

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
7399	• تعيين رئيس وأعضاء لجنة التحكيم. قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2593.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تحكيم جائزة «تميز للمرأة المغربية»..... فحول الأبقار. - إعانة الدولة.	7394
7400	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2719.22 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتحديد مبلغ الإعانة المالية للدولة وشروط وكيفيات منحها لإنتاج فحول الأبقار من الأصناف الأصلية المختارة.....	
	نصوص خاصة	
7405	إقليم تطوان. - الموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به. مرسوم رقم 2.22.805 صادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتغيير وتتيم المرسوم رقم 2.19.374 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة تطوان بإقليم تطوان وإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	
	نصوص عامة	
	جائزة «تميز للمرأة المغربية» : • تعيين رئيس وأعضاء لجنة التنظيم. قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2592.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية».....	7399

صفحة	صفحة
	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2591.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتغيير القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
7423	قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2649.22 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
7424	قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2737.22 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
7425	قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 2623.22 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3140.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
7427	قرار وزير الإدمان الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2625.22 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.....
7429	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2752.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
7429	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2753.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
7430	قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2614.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.....
7430	قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2615.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.....
7431	قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2616.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
7431	قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2617.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
7432	قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2618.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.....
	المعادلات بين الشهادات.
7433	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2727.22 صادر في 10 ربيع الأول 1444 (7 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص: التحاليل البيولوجية الطبية.....
7433	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2771.22 صادر في 17 من ربيع الأول 1444 (14 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....
	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2591.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتغيير القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
7406	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2562.22 صادر في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022) بتغيير القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
7406	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2563.22 صادر في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022) بتغيير القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
7407	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2564.22 صادر في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022) بتميم القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
7407	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2564.22 صادر في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022) بتميم القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
7408	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2624.22 صادر في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
7408	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2559.22 صادر في 8 صفر 1444 (5 سبتمبر 2022) بتغيير القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
7409	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2590.22 صادر في 8 صفر 1444 (5 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.....
7409	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2659.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.....
7410	قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2557.22 صادر في 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3179.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
7412	قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2558.22 صادر في 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3180.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
7413	قرار وزير التجهيز والماء رقم 2568.22 صادر في 16 من صفر 1444 (13 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
7422	قرار لوزير العدل رقم 2634.22 صادر في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
7423	قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2613.22 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.....

صفحة	صفحة
7441	7434
7442	7436
7453	7440
7462	

وزارة التجهيز والماء.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2534.22 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2138.17 الصادر في 3 ذي الحجة 1438 (25 أغسطس 2017) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد فاصك بإقليم كلميم.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2535.22 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) بتغيير قرار وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2486.21 بتاريخ 7 صفر 1443 (15 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة - قطاع الإسكان وسياسة المدينة.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1524.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع السياحة.

الوزارة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2510.22 صادر في 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022) بإعادة ترتيب المعهد الوطني للفنون الجميلة قصد منح التعويض عن المهام.

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2731.22 صادر في 10 ربيع الأول 1444 (7 أكتوبر 2022) بإسناد انتداب صحي.

إقليم سيدي قاسم - تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تكتة.

قرار لوالي جهة الرباط - سلا - القنيطرة رقم 2657.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم سيدي قاسم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تكتة بإقليم سيدي قاسم.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

مرسوم رقم 2.22.400 صادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل.

وزارة الاقتصاد والمالية.

مرسوم رقم 2.22.586 صادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.93.807 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية.

ظهير شريف

ظهير شريف رقم 1.22.63 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022)

يتعلق بصلاحيات الطائرات العسكرية للملاحة وبسلامتها الجوية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و53 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 25 ربيع الثاني 1353 (7 غشت 1934)

المتعلق بالحرمان العسكرية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1185.66 الصادر في 30 من جمادى

الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتنظيم الدفاع عن المملكة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1188.66 الصادر في 30 من جمادى

الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتحديد اختصاصات رئيس الأركان

العامة للقوات المسلحة الملكية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392

(19 أغسطس 1972) تحذف بموجبه وزارة الدفاع الوطني ومهام

الماجور العام والماجور العام المساعد للقوات المسلحة الملكية ؛

وعلى القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437

(24 ماي 2016) ؛

واعتبارا للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه

بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 الصادر بنشره الظهير الشريف

رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد ظهيرنا الشريف هذا الإطار القانوني المتعلق بصلاحيات

الطائرات العسكرية للملاحة وبسلامتها الجوية.

كما ينص على إحداث مديرية الملاحة الجوية العسكرية واللجنة
المديرية للملاحة العسكرية المكلفتين بتنفيذ أحكام ظهيرنا الشريف
هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

يراد في مدلول ظهيرنا الشريف هذا بالمصطلحات الآتية ما يلي :

- «طائرة عسكرية» : كل طائرة مسجلة في دفتر تسجيل الطائرات
العسكرية ؛

- «الإشهاد» : كل دراسة أو فحص للوثائق أو هما معا أو كل إجراء
آخر يمكن من تسليم وثيقة تثبت أن طائرة عسكرية أو محركا
أو مروحة موجهة لتركيبها على طائرة عسكرية وكذا قطعها
وتجهيزاتها، أو أن شخصا أو هيئة تستوفي المتطلبات المطبقة
عليها؛

- «المستغل» : كل هيئة عسكرية تقوم باستغلال طائرة أو عدة
طائرات عسكرية.

الباب الثاني

حكمة الملاحة الجوية العسكرية وتقنيها

المادة 3

يعهد إلى أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية بممارسة
المهام المتعلقة بصلاحيات الطائرات العسكرية للملاحة وبسلامتها
الجوية.

ولهذا الغرض، تُحدث لدى أركان الحرب العامة للقوات المسلحة
الملكية، بقرار لجلالتنا، بصفتنا القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب
العامة للقوات المسلحة الملكية، مديرية الملاحة الجوية العسكرية
باعتبارها سلطة مكلفة بتقنين ومراقبة صلاحية الطائرات العسكرية
للملاحة وسلامتها الجوية، واللجنة المديرية للملاحة الجوية العسكرية.

يحدد تنظيم مديرية الملاحة الجوية العسكرية بقرار لجلالتنا
بصفتنا القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة
الملكية.

المادة 4

تسهر مديرية الملاحة الجوية العسكرية على تطبيق أحكام ظهيرنا
الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه. كما تتولى إعداد وتعيين
المراجع التقنية والتعليمات الخاصة بتقنين أنشطة الملاحة الجوية
العسكرية، وضمان احترام المراجع والتعليمات المذكورة، لاسيما،
من خلال الإشهاد ومراقبة صلاحية الطائرات العسكرية للملاحة
وسلامتها، والمشاركة في تدبير المجال الجوي.

- تقييم الحصيلة السنوية لأنشطة مديرية الملاحه الجوية العسكرية وإصدار توصيات في هذا الشأن، عند الاقتضاء ؛
- إبداء الرأي في شأن مشاريع النصوص المتخذة لتطبيق ظهيرنا الشريف هذا ؛
- إبداء الرأي في كل مسألة تعرضها عليها مديرية الملاحه الجوية العسكرية ؛
- السهر على حسن سير التحقيقات التقنية المنصوص عليها في المادة 17 أدناه، وإصدار توصيات في هذا الشأن، عند الاقتضاء ؛
- اتخاذ القرار بخصوص المشاركة، عند الاقتضاء، في التحقيقات التقنية المتعلقة بكل حادث أو عارض خطير تتعرض له طائرة عسكرية مغربية خارج التراب الوطني.

المادة 6

- يتألف المفترض العام للقوات المسلحة الملكية للجنة المديرية للملاحه الجوية العسكرية.
- تتألف اللجنة المذكورة، علاوة على رئيسها، من قائد الدرك الملكي، ومفتش القوات الملكية الجوية، ومفتش البحرية الملكية، ومفتش سلاح المدفعية، باعتبارهم سلطات التشغيل، وكذا من ممثل عن إدارة الدفاع الوطني ورئيس مديرية الملاحه الجوية العسكرية.
- يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في حضوره للمشاركة في أشغالها.
- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل، مرة واحدة في السنة وفق جدول أعمال يحدده رئيسها.
- في حالة تعذر حضور أحد أعضاء اللجنة المديرية، أمكن له أن يُنيب عنه نائبه.
- يمكن للجنة أن تحدث مجموعات عمل تحدد تأليفها ومهامها.

المادة 7

- تعد اللجنة المديرية للملاحه الجوية العسكرية نظامها الداخلي الذي يحدد طريقة عملها وكيفية سير أشغالها.
- يتولى رئيس مديرية الملاحه الجوية العسكرية مهام كتابة اللجنة المديرية. ولهذا الغرض، يتولى تنظيم اجتماعاتها، وإعداد جدول أعمالها الذي يعرضه على رئيسها، وكذا إعداد بيانات الاجتماعات المذكورة.
- غير أنه، عندما تجتمع اللجنة المديرية بطلب من الوحدة المكلفة بالتحقيقات التقنية المتعلقة بسلامة الطيران العسكري المنصوص عليها في المادة 17 أدناه، يعهد بمهام كتابة اللجنة المديرية إلى الوحدة المذكورة.

- ولهذه الغاية، تتولى المديرية المذكورة، على الخصوص، ما يلي :
- تسجيل الطائرات العسكرية في دفتر تسجيل الطائرات العسكرية والتشطيب عليها ؛
- تسليم شهادات النوع وشهادات صلاحية الطائرات العسكرية للملاحه والإبقاء عليها وتجديدها وتعديلها وتعليقها وسحبها ؛
- تسليم الاعتماد للهيئات المكلفة بتصميم وإنتاج الطائرات العسكرية، والإبقاء عليه وتعديله وتعليقه وسحبه ؛
- تسليم الاعتماد للهيئات المكلفة بتدبير الإبقاء على صلاحية الطائرات العسكرية للملاحه وبصيانة هذه الطائرات والقطع والتجهيزات، والإبقاء على الاعتماد المذكور وتعديله وتعليقه وسحبه ؛
- تسليم الشهادات لمقدمي خدمات الملاحه الجوية العسكرية والإبقاء عليها وتعديلها وتعليقها وسحبها ؛
- تسليم شهادات استغلال الطائرات العسكرية والإبقاء عليها وتعديلها وتعليقها وسحبها، وكذا تسليم الموافقات العملية؛
- تسليم سندات الملاحه الجوية لأفراد الملاحه الجوية العسكرية والإبقاء عليها وتجديدها وتعليقها وسحبها ؛
- الاعتراف بسندات الملاحه الجوية العسكرية المسلمة من طرف هيئات التكوين الأجنبية ؛
- تسليم الاعتماد للهيئات الوطنية المكلفة بتكوين أفراد الملاحه الجوية العسكرية وتجديده وتعليقه وسحبه، وكذا الموافقة على برامج التكوين، والمصادقة على أجهزة المحاكاة المستعملة ؛
- تسليم الاعتماد للمراكز الطبية التي تسلم شهادات القدرة البدنية والعقلية لأفراد الملاحه الجوية العسكرية وتجديده وتعليقه وسحبه ؛
- تحديد الشروط التقنية لاستغلال المطارات العسكرية؛
- إعداد مخطط تهيئة المطارات العسكرية وتوسيعها، بتشاور مع السلطات المعنية، وكذا المصادقة على المطارات المذكورة.
- علاوة على ذلك، تؤهل مديرية الملاحه الجوية العسكرية للقيام، وفق الكيفيات التي تحددها، بعمليات افتتاح الهيئات التي تُسلم لها الشواهد والاعتمادات وكل الوثائق الأخرى المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 5

- تتولى اللجنة المديرية للملاحه الجوية العسكرية، على الخصوص، ما يلي :

المادة 11

يجب أن تتوفر الطائرات العسكرية والمحركات والمراوح الموجهة لتركيبها على الطائرات المذكورة على شهادة نوع تثبت مطابقتها لمواصفات الصلاحية للملاحة المطبقة عليها. وتشمل شهادة النوع أيضا القطع والتجهيزات المثبتة على الطائرات العسكرية.

تحدد مديرية الملاحة الجوية العسكرية الشروط التقنية وكيفيات تسليم شهادات النوع وتعديلها، مع أخذ المراجع التقنية المطبقة في هذا المجال بعين الاعتبار.

المادة 12

يخضع استغلال كل طائرة عسكرية للإشهاد، وعند الاقتضاء، للموافقة العملية تسلمها مديرية الملاحة الجوية العسكرية، حسب الشروط التقنية والأشكال والكيفيات التي تحددها.

المادة 13

يخضع للإشهاد من لدن مديرية الملاحة الجوية العسكرية، وفقا للشروط التقنية والأشكال والكيفيات التي تحددها:

- تصميم الطائرات العسكرية وإنتاجها وتدريب الإبقاء على صلاحيتها للملاحة وصيانتها؛

- تصميم وإنتاج وصيانة المحركات والمراوح الموجهة لتركيبها على الطائرات العسكرية، وكذا القطع وتجهيزات الملاحة الجوية المتعلقة بها.

المادة 14

تراقب مديرية الملاحة الجوية العسكرية، بشكل منتظم، الطائرات العسكرية المغربية للتأكد من مطابقتها لقواعد السلامة الجوية التي تحددها المديرية المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة المديرية للملاحة الجوية العسكرية.

الباب الرابع

السلامة الجوية للطائرات العسكرية

المادة 15

يخضع مقدمو خدمات الملاحة الجوية العسكرية التي تشمل، على الخصوص، خدمة الحركة الجوية العسكرية وخدمة الاتصال والملاحة ومراقبة الملاحة الجوية العسكرية، وكذا خدمة معلومات الملاحة الجوية العسكرية، للإشهاد من قبل مديرية الملاحة الجوية العسكرية، حسب الشروط التقنية والأشكال والكيفيات التي تحددها المديرية المذكورة.

الباب الثالث

صلاحية الطائرات العسكرية للملاحة واستعمالها

المادة 8

لا يمكن استعمال طائرة عسكرية إلا:

- إذا كانت مسجلة وفق المتطلبات المطلوبة؛

- إذا كانت تتوفر على شهادة الصلاحية للملاحة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها، سارية المفعول، أو إذن بالتحليق أو هما معا، حسب الحالة؛

- إذا كان الأشخاص الذين يتولون قيادتها أو مهام تتعلق بسلامتها يتوفرون على سندات الملاحة الجوية المطلوبة.

يجب أن تستعمل كل طائرة عسكرية طبقا للمراجع التقنية المتعلقة بالاستغلال المعدة من طرف مديرية الملاحة الجوية العسكرية.

المادة 9

يتم تسجيل الطائرة العسكرية عن طريق تقييدها في دفتر تسجيل الطائرات العسكرية الذي تُمسكه مديرية الملاحة الجوية العسكرية. يشترط لتسجيل كل طائرة في دفتر التسجيل المذكور توفرها على شهادة الصلاحية للملاحة أو إذن بالتحليق.

لا يمكن تقييد أي طائرة في دفتر تسجيل الطائرات العسكرية إذا كانت مقيدة، سلفا، في دفتر تسجيل آخر وطني أو أجنبي إلا بعد التشطيب عليها من الدفتر المذكور.

تحدد الشروط التقنية وكيفيات تقييد الطائرات والتشطيب عليها من دفتر تسجيل الطائرات العسكرية من قبل مديرية الملاحة الجوية العسكرية.

المادة 10

تثبت شهادة الصلاحية للملاحة والإذن بالتحليق قدرة الطائرة العسكرية على التحليق وفق شروط السلامة المطلوبة، طبقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا.

تحدد مديرية الملاحة الجوية العسكرية الشروط التقنية وكيفيات تسليم شهادة الصلاحية للملاحة والإبقاء عليها وتجديدها وتعليقها وسحبها، وكذا الشروط التقنية وكيفيات تسليم الإذن بالتحليق.

يجب أن يسجل الأفراد المشار إليهم أعلاه في سجل خاص تمسكه، لهذا الغرض، مديرية الملاحاة الجوية العسكرية.

المادة 19

تحدد مديرية الملاحاة الجوية العسكرية قائمة سندات الملاحاة الجوية، وشروط السن، والمستوى التعليمي، والتجربة الواجب توفرها في أفراد الملاحاة الجوية العسكرية، وكذا كفاءات تسليم هذه السندات وتمديدتها وتجديدها وتعليقها وسحبها.

المادة 20

يجب أن تتوفر هيئات تكوين أفراد الملاحاة الجوية العسكرية، من أجل ممارسة أنشطتها، على اعتماد ساري المفعول تسلمه مديرية الملاحاة الجوية العسكرية، حسب الشروط التقنية والكفاءات التي تحددها.

يجب على الأفراد الذين يمارسون وظائف بيداغوجية داخل هذه الهيئات أن يتوفروا على سندات الملاحاة الجوية العسكرية المطابقة.

يجب أن تخضع برامج التكوين في مجال الملاحاة الجوية العسكرية المقدمة من قبل هيئات التكوين المذكورة لفائدة أفراد الملاحاة الجوية العسكرية للمصادقة المسبقة من قبل مديرية الملاحاة الجوية العسكرية.

المادة 21

يجب أن تكون مراكز طب الملاحاة الجوية التي تسلم شهادات القدرة البدنية والعقلية لأفراد الملاحاة الجوية العسكرية معتمدة، حسب الشروط التقنية والكفاءات التي تحددها مديرية الملاحاة الجوية العسكرية.

الباب السادس

أحكام مختلفة وختامية

المادة 22

في حالة الضرورة العملياتية المستعجلة أو عندما يتعلق الأمر بمهمة خاصة، يمكن لسلطة التشغيل المعنية أن تتخذ، بقرار معلل، وللفترة الضرورية لإنجاز العملية أو المهمة، تدابير استثنائية تتعلق بصلاحيات الطائرات العسكرية للملاحاة وبسلامتها الجوية.

يوجه، فورا، القرار المتخذ إلى مديرية الملاحاة الجوية العسكرية قصد الإخبار.

المادة 23

يمكن أن تفوض مديرية الملاحاة الجوية العسكرية، بعد استطلاع رأي اللجنة المديرية للملاحاة الجوية العسكرية، بعضا من مهامها لسلطات التشغيل، باستثناء المهام المتعلقة بالتقنين ومراقبة المستغلين الخاضعين لسلطات التشغيل المذكورة.

المادة 16

من أجل ضمان سلامة الملاحاة الجوية العسكرية، تحدث اتفاقات خاصة تسمى «اتفاقات الملاحاة الجوية العسكرية» بجوار المطارات العسكرية المفتوحة للحركة الجوية، وكذا بجوار منشآت وتجهيزات المساعدة على الملاحاة الجوية العسكرية، ومنشآت السلامة والاتصالات الجوية العسكرية.

تحدد بنص تنظيمي المواصفات التقنية للاتفاقات المذكورة وكفاءات إقامتها والموافقة عليها وصيانتها وإزالتها.

المادة 17

يجب أن يكون كل حادث أو عارض خطير تتعرض له طائرة عسكرية، فور وقوعه، موضوع تحقيق تقني تنجزه الوحدة المكلفة بالتحقيقات التقنية للسلامة الجوية العسكرية التابعة، إداريا، لمديرية الملاحاة الجوية العسكرية، والخاضعة، وظيفيا، لمراقبة اللجنة المديرية للملاحاة الجوية العسكرية.

تحدد الوحدة المكلفة بالتحقيقات التقنية للسلامة الجوية العسكرية كفاءات سير التحقيقات التقنية المتعلقة بالحوادث والعيور الخطيرة التي تتعرض لها الطائرات العسكرية المغربية، والطائرات العسكرية الأجنبية داخل التراب الوطني.

توجه الوحدة المذكورة تقارير التحقيقات التي تنجزها إلى اللجنة المديرية للملاحاة الجوية العسكرية؛ ويمكن لها، عند الضرورة، أن تطلب من رئيس هذه اللجنة المديرية عقد اجتماع في شأن التحقيقات المذكورة.

تحدد اللجنة المديرية للملاحاة الجوية العسكرية تأليف الوحدة المكلفة بالتحقيقات التقنية للسلامة الجوية العسكرية وكفاءات سير عملها.

الباب الخامس

أفراد الملاحاة الجوية العسكرية

المادة 18

يتكون أفراد الملاحاة الجوية العسكرية من ملاحين، وربابنة ومشغلي الطائرات المسيّرة ومراقبي الحركة الجوية والأفراد التقنيين على الأرض.

يجب أن يتوفر هؤلاء الأفراد، من أجل ممارسة وظائفهم، على سندات الملاحاة الجوية سارية المفعول، مسلمة من طرف مديرية الملاحاة الجوية العسكرية، وأن يستوفوا شروط القدرة البدنية والعقلية المطلوبة، أخذا بعين الاعتبار طبيعة الوظيفة التي يزاولونها.

تشمل سندات الملاحاة الجوية الإجازات والأهليات وكل وثيقة أخرى محصل عليها عقب اجتياز الامتحانات، تثبت اكتساب المعارف النظرية والتطبيقية والمؤهلات الضرورية للقيام بالوظائف المطابقة لها.

في حال عدم وجود أي اتفاق، يمكن لمديرية الملاحه الجوية العسكرية أن تعترف، وفق الشروط التقنية والكيفيات التي تحددها، بمعادلة الشهادات والسندات والوثائق التي تسلمها السلطة الأجنبية المختصة للشهادات والسندات والوثائق المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 26

يطبق التشريع والأنظمة الجاري بها العمل على المخالفات لأحكام ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 27

يتخذ كل تدبير غير منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا ولازم للتطبيق الكامل لأحكامه بقرار لجاللتنا أو للسلطة المفوض لها من لدننا خصيصا لهذا الغرض.

المادة 28

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

تسهر سلطات التشغيل على :

- تطبيق القواعد المتعلقة بصلاحيه الطائرات العسكرية للملاحه وبسلامتها الجوية؛

- الإبقاء على صلاحيه الطائرات العسكرية للملاحه التي يتم استغلالها تحت مسؤوليتها.

المادة 24

تحدد بنص تنظيمي كيفيات التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين مديرية الملاحه الجوية العسكرية والإدارات والهيئات العمومية المعنية بمجال الملاحه الجوية.

المادة 25

يمكن لمديرية الملاحه الجوية العسكرية أن تعترف بمعادلة الشهادات والسندات والوثائق التي تسلمها السلطات الأجنبية المختصة للشهادات والسندات والوثائق المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا، وذلك في إطار اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف.

نصوص عامة

- السيدة سكيبة بيوري، عضوا؛
- السيد يوسف السيمو، عضوا؛
- السيد بوبكر البركي، عضوا؛
- السيد رشيد الأعوج، عضوا؛
- السيدة عائشة أشهبان، عضوا؛
- السيد محمد خلواني، عضوا؛
- السيد أمين جوطي، عضوا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 1231.21 الصادر في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية».

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عواطف حيار.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2593.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تحكيم جائزة «تميز للمرأة المغربية».

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.64 الصادر في 29 من شوال 1435 (26 أغسطس 2014) بإحداث جائزة «تميز للمرأة المغربية»، ولا سيما المادتين 9 و 10 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2592.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية».

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.64 الصادر في 29 من شوال 1435 (26 أغسطس 2014) بإحداث جائزة «تميز للمرأة المغربية»، ولا سيما المادة 9 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تشكل لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية» لسنة 2022 المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.14.64 المشار إليه أعلاه، من الأعضاء التاليين:

- السيد محمد آيت عزيزي، رئيسا؛
- السيدة مينة عادل، عضوا؛
- السيدة سلمى التازي، عضوا؛
- السيد عادل اغمارت، عضوا؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحدد بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.325 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني ؛ وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3008.15 الصادر في 23 من ذي القعدة 1436 (8 سبتمبر 2015) بتطبيق المواد 3 و 6 و 7 من المرسوم رقم 2.13.325 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني،
قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مبلغ الإعانة المشار إليها في البند 1) من المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.325 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) لإنتاج فحول الأبقار من الأصناف الأصلية المختارة في أربعة آلاف (4000) درهم للرأس بالنسبة للفحول المزدادة وطنيا.

المادة الثانية

تمنح الإعانة المالية للدولة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، لمربي فحول الأبقار من الأصناف الأصلية المختارة التي تستوفي الشروط التقنية التالية :

- أن تكون من السلالات الأصلية المنصوص عليها في البند الأول من المادة 4 من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري المشار إليه أعلاه رقم 3008.15 الصادر في 23 من ذي القعدة 1436 (8 سبتمبر 2015) ؛

- أن تتراوح أعمارها من 8 أشهر إلى 24 شهرا فيما يخص الإناث، ومن 15 شهرا إلى 24 شهرا فيما يخص الذكور ؛

- أن تكون مرقمة طبقا للنظام الوطني للتقييم والتتبع (SNIT) ومرفقة ببطاقة التعريف المصاحبة للأبقار (CIAB) ؛

- أن تكون منتجة في وحدات نموذجية تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.13.325 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛

وباقتراح من لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتشكل لجنة تحكيم جائزة «تميز للمرأة المغربية» لسنة 2022 المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.14.64 المشار إليه أعلاه، من الأعضاء التاليين :

- السيدة لمياء بنمخولوف، رئيسة ؛

- السيد يوسف حسني، عضوا ؛

- السيد موراد موهوب، عضوا ؛

- السيدة ليلى الاندلسي، عضوا ؛

- السيدة وفاء علوي، عضوا ؛

- السيدة زينب والحاجن، عضوا ؛

- السيدة أسماء ابن الفاسي، عضوا ؛

- السيدة مليكة الطالب، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عواطف حيار.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2719.22 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتحديد مبلغ الإعانة المالية للدولة وشروط وكيفيات منحها لإنتاج فحول الأبقار من الأصناف الأصلية المختارة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 2 و 3 منه ؛

المادة الثالثة

لا يستفيد مربو فحول الأبقار المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه من الإعانة المالية للدولة الواردة في المادة الأولى أعلاه إذا ازدادت فحول الأبقار بعد انتهاء صلاحية العقد الأساسي للإكثار، أو التي ازدادت وتوفيت قبل تاريخ انتقائها.

المادة الرابعة

من أجل الاستفادة من الإعانة المالية للدولة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يجب على صاحب الطلب بعد انتقاء فحول الأبقار من الأصناف الأصيلة، إيداع ملف طلب الإعانة مقابل وصل إيداع موقع ومؤرخ من لدن المصالح المختصة للمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي التي توجد الاستغلالية الفلاحية لتربية فحول الأبقار داخل مجال نفوذها. ويتم إيداع هذا الملف في نسخة ورقية وأخرى إلكترونية.

ويجب أن يتضمن هذا الملف، علاوة على طلب الإعانة الموقع من طرف صاحب الطلب والمحرف وفق النموذج الوارد في الملحق رقم 1 لهذا القرار المشترك، الوثائق التالية :

1 - الوثائق التي تعرف بهوية صاحب الطلب :

(أ) بالنسبة للشخص الذاتي :

- نسخة من وثيقة تعريف صاحب الطلب ؛

- نسخة من الوكالة ونسخة من وثيقة تعريف الوكيل، عند الاقتضاء.

(ب) بالنسبة للشخص الاعتباري :

- نسخة من النظام الأساسي أو شهادة القيد في السجل التجاري أو شهادة القيد في سجل التعاونيات عند الاقتضاء ؛

- نسخة من آخر محضر للجمع العام ؛

- نسخة من وثيقة تثبت الممثل القانوني ونسخة من وثيقة تعريفه.

في حالة تقديم الملف من قبل تعاونية أو جمعية لفائدة مربو الماشية المنخرطين فيها :

• نسخة من وثيقة تعريف بالنسبة لكل مربو الماشية ؛

• لائحة تحدد فيها أسماء مربو الماشية وعنوانهم وإحداثيات استغلالياتهم الفلاحية مع عدد رؤوس فحول الأبقار المختارة موضوع طلب الإعانة.

2 - نسخة من العقد الأساسي لإكثار فحول الأبقار من الأصناف الأصيلة التي تم بموجبه إنتاج فحول الأبقار موضوع طلب الإعانة.

3 - الوثائق التي تحدد أصناف فحول الأبقار المختارة :

(أ) نسخة من بطاقة التعريف المصاحبة للأبقار (CIAB) حسب النظام الوطني للتقييم والتتبع (SNIT) محررة باسم مربو الماشية طالب الإعانة أو باسم مربو الماشية عضو الجمعية أو التعاونية صاحبة الطلب ؛

(ب) جدول جرد فحول الأبقار المختارة طبقا للنموذج الوارد في الملحق رقم 2 لهذا القرار المشترك.

4 - شهادة الحساب البنكي لطالب الإعانة (RIB).

المادة الخامسة

يجب إيداع طلب الإعانة المالية للدولة خلال ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ انتقاء فحول الأبقار من الأصناف الأصيلة.

يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة ستة (6) أشهر في حالة حدوث قوة قاهرة أو صعوبات حالت دون إيداع ملف طلب الإعانة داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة السادسة

من أجل دراسة ملف طلب الإعانة تقوم المصالح المختصة لدى المديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بما يلي :

- التحقق من الوثائق المكونة لملف طلب الإعانة؛

- القيام بالخبرات التقنية اللازمة ؛

- المراقبة الفعلية لفحول الأبقار موضوع الطلب.

المادة السابعة

تحدد آجال معالجة ملفات طلب الإعانة أو الملفات التكميلية في ثلاثين (30) يوما، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة ثلاثة (3) أشهر إضافية لإجراء الخبرات التقنية اللازمة.

المادة الثامنة

تمنح الإعانة المالية للدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار المشترك طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

المادة التاسعة

ينتهي العمل بمقتضيات هذا القرار المشترك في 31 ديسمبر 2026 أو عندما يبلغ العدد الإجمالي لفحول الأبقار من الأصناف الأصيلة المختارة والتي يمكن بشأنها الحصول على الإعانة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار المشترك ثمانين ألف (80.000) رأس.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقعج.

عقب هذه الدراسة، تسلم المصالح المذكورة، لصاحب الطلب عبر كل وسيلة تثبت الاستلام:

(أ) رسالة تخبره بالموافقة على طلبه وبمبلغ الإعانة الممنوح له؛

(ب) أو مذكرة ملاحظات تبين عدم المطابقة لمقتضيات هذا القرار المشترك أو أوجه القصور التي تمت معاينتها في ملف طلبه. ترسل مجموع هذه الملاحظات دفعة واحدة من قبل المصالح المختصة وتتم مطالبة صاحب الطلب باستيفاء الملاحظات المذكورة داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامها.

إذا لم يتم داخل الأجل المذكور تلقي الرد من قبل صاحب الطلب أو تقبده بمقتضيات هذا القرار أو استيفائه لجميع أوجه القصور المذكورة أعلاه يتم إرسال رفض معمل ملفه من طرف المصالح المختصة عبر كل دعامة وبكل وسيلة تثبت الاستلام.

غير أنه، يمكن لصاحب الطلب في أجل لا يتعدى خمسة (5) أشهر ابتداء من تاريخ توصله برسالة الرفض أن يستوفي جميع الملاحظات الواردة في الرسالة المذكورة، وأن يودع ملفا تكميليا لملف طلب الإعانة يثبت ذلك.

تتم دراسة الملف التكميلي لملف طلب الإعانة وفق نفس الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

وفي حالة عدم تلقي الرد من طرف صاحب الطلب أو عدم استيفاء جميع ملاحظات الملف التكميلي لملف طلب الإعانة، يتم إرسال رفض معمل ملفه من طرف المصالح المختصة عبر كل دعامة وبكل وسيلة تثبت الاستلام.

*

* *

ملحق رقم 1 بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2719.22 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتحديد مبلغ الإعانة المالية للدولة وشروط وكيفيات منحها لإنتاج فحول الأبقار من الأصناف الأصلية المختارة

نموذج طلب الإعانة

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

المديرية الإقليمية للفلاحة/ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي:

طلب الإعانة المالية للدولة

إنتاج فحول الأبقار المختارة من الأصناف الأصلية

بناء على المرسوم رقم 2.13.325 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني؛ وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما تم تغييره وتتميمه؛ وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2719.22 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتحديد مبلغ الإعانة المالية للدولة وشروط وكيفيات منحها لإنتاج فحول الأبقار من الأصناف الأصلية المختارة أنا الموقع أسفله أو نحن الموقعون أسفله (في حالة طلب مشترك على وجه الضمان)

السيدة <input type="checkbox"/>	الاسم والنسب:	شخص ذاتي <input type="checkbox"/>
السيد <input type="checkbox"/>		ممثل الشخص الاعتباري <input type="checkbox"/>
وثيقة التعريف	البطاقة الوطنية للتعريف <input type="checkbox"/>	رقم وثيقة التعريف
	جواز السفر <input type="checkbox"/>	صالحة لغاية
	بطاقة الإقامة <input type="checkbox"/>	
الشخص الاعتباري	شركة <input type="checkbox"/>	اسم الشخص الاعتباري
	تعاونية <input type="checkbox"/>	جمعية <input type="checkbox"/>
	رقم السجل التجاري/ رقم التعاونية	
	رقم المدينة	

عنوان المراسلة	الهاتف
	البريد الإلكتروني

عنوان المستغلة الفلاحية لتربية فحول الأبقار المختارة، موضوع الطلب والمعطيات المتعلقة بها بالنسبة لكل صاحب طلب أو بالنسبة لكل مربي ماشية في حالة طلب مقدم من طرف تعاونية أو جمعية باسم منخرطها. (ملا الاستمارة الخاصة بذلك والمتوفرة على الموقع الإلكتروني لقطاع الفلاحة أو المسلمة من طرف المصالح المختصة).		
رقم عقد الوحدة النموذجية	تاريخ الاصدار	مدة الصلاحية

عدد فحول الأبقار موضوع الطلب	عدد مربي الماشية في حالة طلب مقدم من طرف تعاونية أو جمعية باسم منخرطها
------------------------------	--

أصرح بالشرف بالمعلومات الواردة بهذا الطلب وكذا تلك الواردة في جميع المستندات والوثائق المقدمة في إطار ملف طلب الإعانة وأن أتحمّل كامل المسؤولية القانونية، اتجاه أي إخلال بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

حرب، في.....

- إمضاء صاحب الطلب (وختم الشخص الاعتباري)

وصل إيداع ملف طلب الإعانة المالية للدولة رقم بتاريخ.....

يضم هذا الملف جميع الوثائق المحددة بالمساطر القانونية المعمول بها، شريطة التأكد منها والمصادقة عليها.

إمضاء وختم المسؤول عن الشباك الوحيد

* * *

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.805 صادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.19.374 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة تطوان بإقليم تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.374 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة تطوان بإقليم تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة؛

وعلى محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 يناير 2021؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث العلني المباشر بجماعة تطوان خلال الفترة الممتدة من 18 أكتوبر إلى 17 نوفمبر 2021؛

وعلى مداولات مجلس جماعة تطوان المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2021؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 26 و 31 ماي 2021؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.374 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019):

«المادة الأولى. - يوافق على التصميم رقم PA 01/2021 AUTE والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع طوبيلة بوغان بجماعة تطوان بإقليم تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

«يبقى التصميم والنظام المتعلق به رقم PA 02/2018 AUTE الموضوعين لتهيئة جماعة تطوان والموافق عليهما بالمرسوم رقم 2.19.374 المشار إليه أعلاه، ساري المفعول فيما يخص الجماعة المذكورة، ما عدا قطاع طوبيلة بوغان المبين في الفقرة الأولى «أعلاه».

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تطوان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2562.22 صادر في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022) بتغيير القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3717.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
		جهة الدار البيضاء - سطات
		إقليم برشيد
		جهة الدار البيضاء - سطات
	السيد المصطفى اعشيبات، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسات بالنيابة	إقليم سطات
		إقليم سيدي بنور

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2591.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتغيير القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3924.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
		جهة الشرق
		إقليم الناظور
	السيد لحسن بولحسن، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الدريوش.	إقليم الدريوش
		إقليم جرادة
		إقليم بركان
	—	إقليم تاوريرت
		إقليم جرسيف
		جهة الشرق

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2564.22 صادر في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022) بتميم القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3717.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
.....	جهة الدار البيضاء - سطات	جهة الدار البيضاء - سطات
.....	
.....	إقليم النواصر	
.....	إقليم مديونة	
السيدة مينة صبري، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة بالنيابة.
.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2563.22 صادر في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022) بتغيير القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3717.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
.....	جهة الدار البيضاء - سطات	جهة الدار البيضاء - سطات
.....	
.....	عمالة مقاطعات عين السبع - العي المحمدي	
.....	عمالة مقاطعات العي الحسني	
.....	السيد هشام غنام، مدير المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة العي الحسني بالنيابة
.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2559.22 صادر في 8 صفر 1444 (5 سبتمبر 2022) بتغيير القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 4062.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
	السيدة لمياء شاكيري، المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة سوس - ماسة.	جهة سوس - ماسة
	السيدة لمياء شاكيري، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة أكادير - إداوتنان	جهة سوس - ماسة

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1444 (5 سبتمبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2624.22 صادر في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3924.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
		جهة الشرق
	السيد عبد القادر بنتها، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة وجدة - أنجاد.	عمالة وجدة - أنجاد
		إقليم جرادة
	السيدة رجاء الخليلي، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم بركان بالنيابة.	إقليم بركان
	السيد أحمد نجيب، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان بالنيابة.	جهة الشرق
	السيد عبد الله وديع، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تاوريرت.	إقليم تاوريرت
		إقليم جرسيف
	السيد محمد كبوري، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم فجيج بالنيابة.	إقليم فجيج
	السيد محمد كبوري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج بالنيابة.	

(الباقى لا تغيير فيه).

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2659.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد يمو، رئيس قسم التموين بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالنيابة الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القسم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد يمو الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية الخاصة بقسم التموين بنفس الوزارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3300.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2590.22 صادر في 8 صفر 1444 (5 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتورة لمياء شكيري، المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة سوس ماسة، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 313.22 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1444 (5 سبتمبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2557.22 صادر في 15 من صفر 1444

(12 سبتمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3179.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3179.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة

والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3179.21 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده.....»

.....»

..... ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

«-.....؛

«-.....؛

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
يوسف ناويس: المدير الجهوي للصناعة التقليدية بوجدة.	جهة الشرق
عبد الحميد بومزوغ: المدير الجهوي للصناعة التقليدية باسفي بالنيابة.	إقليم اسفي واليوسفية
هاشم مرزوك: المدير الجهوي للصناعة التقليدية بالداخلة بالنيابة.	جهة الداخلة وادي الذهب
خليد دليمي: المدير الجهوي للصناعة التقليدية بطنجة.	جهة طنجة تطوان الحسيمة
محمد سالم بوديجة: المدير الجهوي للصناعة التقليدية بالعيون.	جهة العيون الساقية الحمراء
جمال بلعرج: المدير الاقليمي للصناعة التقليدية بالعرانش.	إقليم العرانش
هشام عطوشي: المدير الاقليمي للصناعة التقليدية بتزنيت.	إقليم تيزنيت وطاطا
لحسن لهنا: المدير الاقليمي للصناعة التقليدية بتارودانت بالنيابة.	إقليم تارودانت
عمر الجعدي: المدير الاقليمي للصناعة التقليدية بالحسيمة.	إقليم الحسيمة
يوسف مكيل: المدير الاقليمي للصناعة التقليدية بورزازات بالنيابة.	أقاليم ورزازات وتغير وزاكورة
سعاد بلقايدي: المدير الاقليمي للصناعة التقليدية بتطوان.	إقليم تطوان وعمالة المضيق الفينديق
محمد بنعسيلة: المدير الاقليمي للصناعة التقليدية بالناضور.	إقليم الناظور ودريوش
احمدناه حنصالي: المدير الاقليمي للصناعة التقليدية باسا الزاك.	إقليم اسا الزاك

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022).

الإمضاء: فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2558.22 صادر في 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3180.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3180.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3180.21 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده.....»

.....»

.....» الخاصة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لهم :

« -» ؛

« -» ؛

« -»

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
يوسف ناويس: المدير الجهوي للصناعة التقليدية بوجدة.	جهة الشرق
.....
هاشم مرزوك: المدير الجهوي للصناعة التقليدية بالداخلة بالنيابة.	جهة الداخلة وادي الذهب
.....
خليد دليمي: المدير الجهوي للصناعة التقليدية بطنجة.	جهة طنجة تطوان الحسيمة
.....
محمد سالم بوديجة: المدير الجهوي للصناعة التقليدية بالعيون.	جهة العيون الساقية الحمراء
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022).

الإمضاء: فاطمة الزهراء عمور.

- الإجراءات الإدارية المتعلقة بتتبع إنجاز الدراسات المينائية وبتنفيذ المخطط المديرى للهيدروغرافيا الخاصة بالمشاريع ذات البعد الإقليمي ؛

- البرامج المعمارية المفصلة للمشاريع ذات البعد الإقليمي التي لا تتجاوز كلفتها عشرون مليون درهم (20.000.000 درهم) ؛

- قرارات الترخيص والتמיד والتغيير والتحويل والسحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك الطرقي العام ؛

- قرارات الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جوانب طرق المواصلات التابعة للدولة باستثناء الطرق السيارة ؛

- قرارات الترخيص باستخراج مواد البناء من الملك العام للدولة باستثناء الملك العام البحري ؛

- قرارات الترخيص والتמיד والتغيير والتحويل والسحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك العام للدولة البحري لمزاولة الأنشطة التجارية الموسمية الصيفية بما في ذلك الزوارق والمعدات البحرية الترفيهية ؛

- قرارات الترخيص والتמיד والتغيير والتحويل والسحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك العام البحري لمزاولة الأنشطة المقامة فوق هذا الملك والتي لا تعتبر مشاريع استثمارية أو أنشطة موسمية ؛

- قرارات الترخيص والتמיד والتغيير والتحويل والسحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك العام للدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي لا تدخل ضمن الاختصاصات المفوضة لولاة الجهات والتي لا تفوق قيمتها عشرون مليون درهم (20.000.000 درهم) ؛

- الإجراءات المتعلقة بمسطرة نزع ملكية العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والماء التالية ؛

• الوثائق الخاصة بإجراء البحث الإداري المتعلق بنزع ملكية العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والماء ؛

• إشهار المراسيم المتعلقة بالمنفعة العامة ومراسيم نزع ملكية العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والماء ؛

• مقررات إيداع تعويضات نزع الملكية ومقررات رفع اليد عنها ؛

• محاضر الاتفاق بالتراضي ؛

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2568.22 صادر في 16 من صفر 1444 (13 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1433 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بالمصالح التابعة لهم :

- مقررات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها بما في ذلك الإمضاء على الإعدارات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانيات الحسابات الخصوصية للخزينة التابعة لوزارة التجهيز والماء ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض المفتوحة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

- الدراسات التقنية المتعلقة بالبنيات التحتية المينائية والبحرية المتعلقة بالمشاريع غير الكبرى ذات البعد الإقليمي ؛

- تدبير المنازعات وتنفيذ الأحكام الصادرة في مختلف القضايا التي تكون وزارة التجهيز والماء طرفاً فيها على الصعيد الإقليمي؛
- مقررات أداء أتعاب المحامين الذين تم انتدابهم على صعيد الإقليم من أجل الدفاع عن مصالح الدولة بالنسبة للقضايا التي تكون وزارة التجهيز والماء طرفاً فيها؛
- الوثائق المتعلقة باستغلال الأنظمة المعلوماتية وقاعدة البيانات المتعلقة بالمنشآت الفنية؛
- الوثائق المتعلقة بإنجاز دراسات التنقيب عن مقالع الرمال البحرية؛
- التصرفات الإدارية المتعلقة بتتبع وتنفيذ الاتفاقيات الموقعة من طرف الوزارة على الصعيد الإقليمي؛
- الوثائق المتعلقة بإجراءات صيانة وتدبير ملك الدولة الخاص المخصص للوزارة على صعيد الإقليم؛
- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص:
 - اتخاذ قرارات حركية الموظفين على صعيد الإقليم باستثناء حركية المسؤولين؛
 - إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة؛
 - الإجازات الإدارية والمرضية؛
 - ملفات حوادث وإصابات العمل؛
 - التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية؛
 - إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين المرتبين في السلم 11؛
 - إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بالموظفين المرتبين في السلم 10 وما تحت؛
 - العزل الناتج عن ترك الوظيفة؛
 - الإحالة على التقاعد؛
 - التنقيط؛
 - تدبير الشؤون الإدارية والمالية الخاصة بالأعوان المياومين والعرضيين.

- انتداب المحامين من أجل تقديم دعاوى الحيازة ونقل الملكية؛
- مقررات تنفيذ الأحكام الصادرة عن مختلف محاكم المملكة في موضوع نزع الملكية؛
- شواهد الإدراج بسجل الملك العام للدولة ومطالب التحفيظ ومطالب التقسيم والضم الخاصة بالعقارات المقتناة لفائدة الملك العام للدولة من أجل إنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والماء؛
- مقررات أداء التعويضات الناتجة عن اقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والماء؛
- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن الأشغال اللازمة لإنجاز المنشآت ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والماء؛
- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة اللازمة لإنجاز الأشغال المتعلقة بالمشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والماء؛
- مقررات التعويض عن الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة اللازمة لإنجاز الأشغال المتعلقة بالمشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والماء.
- إجراءات تحديد وتحفيظ الملك العام للدولة ومراقبته؛
- إجراءات سلامة وأمن وتتبع الاستغلال المينائي على صعيد الإقليم وخاصة المتعلقة منها ب:
 - ضمان تجميع المعطيات المتعلقة بالوسط البحري؛
 - المساهمة في مندييات الحكامة المتعلقة بالشواطئ (اللواء الأزرق، شواطئ نظيفة)؛
 - المشاركة في تنفيذ المخطط الاستعجالي الوطني لمحاربة التلوث البحري وتتبع تدبيره؛
 - تخطيط وتتبع وتقييم العمليات المرتبطة بتشوير الشواطئ؛
 - المشاركة في التداريب والمحاكاة والأنشطة المرتبطة بحماية البيئة المينائية والبحرية؛
 - إنجاز الدراسات المتعلقة بمعرفة الوسط البحري.
- الوثائق المتعلقة بمعالجة الشكايات؛
- انتداب المحامين على الصعيد الإقليمي للدفاع عن مصالح الدولة بالنسبة للقضايا التي تكون وزارة التجهيز والماء طرفاً فيها؛

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص التراحي
محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بإكادير إداوتنان	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - محمد زهير، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشتوكة إنزكان بالنيابة. - عبد الرحمان بن موسى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت. - فضول ايت محند، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بإكادير إداوتنان.	أكادير إداوتنان
محمد زهير، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشتوكة إنزكان بالنيابة	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بإكادير إداوتنان. - عبد الرحمان بن موسى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت. - مصطفى ماري، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشتوكة إنزكان.	شتوكة - أيت باها إنزكان أيت ملول
عبد الرحمان بن موسى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - علي النحاس، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتيزنيت. - وداد بهادي، مكلفة بمصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت.	تارودانت
علي النحاس، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتيزنيت	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - عبد الرحمان بن موسى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت. - سعيد المودن، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتيزنيت.	تيزنيت
عز الدين شلخ، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطاطا	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - علي النحاس، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتيزنيت.	طاطا
عبد الله الطويل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم	- الحسين طلحة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون. - سيف الدين سموني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان بالنيابة. - حمادي لكريرات، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.	كلميم
محمد جراز، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي إفني	- الحسين طلحة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون. - عبد الله الطويل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.	سيدي إفني
عز الدين ايت الطالب، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا - الزاك	- الحسين طلحة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون. - سيف الدين سموني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان بالنيابة. - إبراهيم اكيدر، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا - الزاك.	أسا - الزاك
سيف الدين سموني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان بالنيابة	- الحسين طلحة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون. - عبد الله الطويل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم. - ياسين العسري، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان بالنيابة.	طانطان
عبد الحق الفن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون	- محمد عبد الحفيظ الأيشيبي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء. - مصطفى اضران، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بطرفاية.	العيون
مصطفى اضران، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بطرفاية	- محمد عبد الحفيظ الأيشيبي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء. - عبد الحق الفن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون.	طرفاية
عبد الكرم نصر، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدور بالنيابة	- محمد عبد الحفيظ الأيشيبي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء. - عبد الحق الفن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون.	بوجدور

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص التراحي
سميح الزماري، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالسمارة بالنيابة	- محمد عبد الحفيظ الأبشيبي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء. - عبد الحق الفن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون. - خفيفي فراحي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالسمارة.	السمارة
رشيد الجوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة	- منى الهردوزي، المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة - وادي الذهب. - الحسن بولباز، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة.	الداخلة
عمر الخراش، متصرف من الدرجة الثانية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة - وادي الذهب	- منى الهردوزي، المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة - وادي الذهب. - رشيد الجوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة.	أوسرد
مصطفى جهري، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش بالنيابة	- عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي. - هشام فرندي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز. - عبد الجليل بوتدغارت، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش.	مراكش
يوسف وردوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشيشاوة بالنيابة	- عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي. - عبد العالي لزرقي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي. - أميمة البقالي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشيشاوة.	شيشاوة
هشام فرندي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز	- عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي. - أحمد قوبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة. - إسماعيل حريم، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز.	الحوز
أحمد قوبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة	- عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي. - هشام فرندي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز. - إبراهيم باحمان، مكلف بمصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة.	قلعة السراغنة
فتح الله بوغرارة، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بالرحامنة	- عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي. - أحمد قوبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة.	الرحامنة
محمد مطور، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة	- عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي. - عبد العالي لزرقي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي. - بشرى حوفاظي، مكلفة بمصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة.	الصويرة

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص التراحي
عبد العالي لزرق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي	- عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي. - محمد مطور، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة. - عبد الرحيم تناس، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي.	أسفي
بنداود عصمان، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك باليوسفية	- عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي. - عبد العالي لزرق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي.	اليوسفية
محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. - شعيب الدواحي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.	الدار البيضاء مديونة النواصر
شيماء التاقي، رئيسة مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك ببرشيد	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. - محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.	برشيد
صفوان بياض، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالمحمدية بالنيابة	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. - عمر بنيكن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني سليمان. - محمد لكحل، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالمحمدية.	المحمدية
عبد العالي امباركي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. - أحمد بلعازا، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة.	الجديدة
عياد حيدود، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي بنور	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. - عبد العالي امباركي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة. - أحمد بلعازا، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة.	سيدي بنور
عمر بنيكن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني سليمان	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. - صفوان بياض، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالمحمدية بالنيابة. - عبد الفتاح صدقي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني سليمان.	بني سليمان

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
جمال بوعبيد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسطات	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. - محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء. - لحسن أهوس، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بسطات.	سطات
عبد الهادي لفريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال	- سعيد زوين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة. - ابراهيم المكوتي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال بالنيابة. - عبد الكريم العلاوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخريبكة. - سعد فخر الدين، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال.	بني ملال الفيقيه بن صالح
ابراهيم المكوتي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال بالنيابة.	- سعيد زوين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة. - سعيد منتكي، رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال.	أزيلال
مصطفى تفسوت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخنيفرة	- سعيد زوين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة. - يوسف أوحى، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بخنيفرة.	خنيفرة
عبد الكريم العلاوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخريبكة	- سعيد زوين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة. - سارة الأصمعي، مكلفة بمصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بخريبكة.	خريبكة
الحسين أيت يشو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط	- عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة. - خالد فروج، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط.	الرباط سلا تمارة الصخيرات
زكرياء العياشي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة	- عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة. - خالد الشراذي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات. - محمد جمال حماني، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة.	القنيطرة
نجيب العباسي، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسليمان	- عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة. - زكرياء العياشي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة. - سليمان أحجي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسليمان قاسم.	سيدي سليمان

المفوض إليه	النواب	الاختصاص التراحي
خالد الشراذي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات	- عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة. - محمد بلفرحونية، رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات.	الخميسات
سليمان أحجي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي قاسم	- عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة. - نجيب العباسي، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي سليمان.	سيدي قاسم
محمد تشكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة	- علي حمایمو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - محمد المريني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان. - إيمان لبدراوي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة.	طنجة
محمد المريني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان	- علي حمایمو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - محمد تشكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة.	تطوان
نبيل الناجي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعرراش	- علي حمایمو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - المصطفى وغاز، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون.	العرراش
يوسف السحبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحسيمة	- علي حمایمو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - فوزي رهدوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة. - عبد الله شداد، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحسيمة.	الحسيمة
المصطفى وغاز، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون	- علي حمایمو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - محمد المريني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان. - عبد الرزاق طبسي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون.	شفشاون
صلاح العلم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوزان	- علي حمایمو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - المصطفى وغاز، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون. - لكحل نفيح، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بوزان.	وزان
نعيمة خديج، المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس	- مونسف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس. - محمد سعد عبادي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس.	فاس

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص التراحي
عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس	- مونسف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - نعيمة خديج، المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس. - أمين الكحاك، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس.	مكناس
عبد العزيز بوقسيم، مهندس رئيس من الدرجة الممتازة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس	- مونسف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس.	الحاجب
عبد الإله عزمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بإفران	- مونسف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس. - رجاء الصادق العماري، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بإفران.	إفران
عبد المالك أبو النجاج، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو	- مونسف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - محمد نامز، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان. - مهي المحيدي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو.	صفرو
محمد نامز، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان	- مونسف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - يوسف أوجي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان.	بولمان
هشام الشابي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاونات	- مونسف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - فوزي رهدوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة. - أيوب معلم، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاونات.	تاونات
فوزي رهدوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة	- مونسف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - هشام الشابي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاونات. - كريمة شيبوب، مكلفة بمصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتازة.	تازة
ياسين انويني، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بكرسييف	- مونسف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - فوزي رهدوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة.	كرسييف
ياسين بلعوفي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة-أنجاد	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - زهير بنسيبو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور. - نعيمة الصالحي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة-أنجاد.	وجدة-أنجاد

المفوض إليه	النواب	الاختصاص التراحي
زهير بنسبو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - عادل التجريبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوريرت بالنيابة. - محمد حاكمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان بالنيابة. - ياسين بلعوفي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة-أنجاد. - إبراهيم الطاهري، رئيس مصلحة تدبير الملك العمومي والمقالم بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور. - كحال رضوان، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور.	الناظور
أنس أيشو، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بالدریوش	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - زهير بنسبو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور.	الدریوش
محمد حاكمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان بالنيابة	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - عادل التجريبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوريرت بالنيابة. - طارق بلكبير، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان.	بركان
عادل التجريبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوريرت بالنيابة	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - زهير بنسبو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور. - محمد حاكمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان بالنيابة. - أنس الضاوي، رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوريرت.	تاويريرت
عصام بقال، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفكيك بالنيابة	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - عادل التجريبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوريرت بالنيابة.	فكيك
زينب ركي، مكلفة بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية	- يونس مسكيني، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة-تافيلالت. - بلال شكلال، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت بالنيابة. - زينب ركي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية.	الرشيدية
عبد الرحيم زكروم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات بالنيابة	- يونس مسكيني، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة-تافيلالت. - أحمد كليدة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بزاكورة بالنيابة.	ورزازات
نبيل دهلي، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بتنغير	- يونس مسكيني، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة-تافيلالت. - عبد الرحيم زكروم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات بالنيابة.	تنغير
بلال شكلال، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت بالنيابة	- يونس مسكيني، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة-تافيلالت. - مصطفى قسماوي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت.	ميدلت
أحمد كليدة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بزاكورة بالنيابة	- يونس مسكيني، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة-تافيلالت. - عبد الرحيم زكروم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات بالنيابة.	زاکورة

المادة الثانية. - ينسخ القرار رقم 464.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1444 (13 سبتمبر 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مخروط سعيد، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بخربكة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسعى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد مخروط سعيد الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بخربكة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد مخروط سعيد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالخدمات أو التوريدات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3017.21 الصادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

قرار لوزير العدل رقم 2634.22 صادر في 19 من صفر 1444

(16 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الجليل بوزوكار التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الرأي المطابق المتعلق بالترخيص لأساتذة المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث لإنجاز حصص تعليمية إضافية خارج المعهد.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الجليل بوزوكار أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2649.22 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، المدير العام للوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة المعهد العالي لمهن السمي البصري والسينما في إطار الاعتمادات المفوضة لمصالح الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة من مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «المعهد العالي لمهن السمي البصري والسينما».

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2613.22 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجليل بوزوكار، مدير المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على جميع الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون موظفي المعهد وذلك فيما يخص :

- إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الرخص الإدارية والمرضية ؛
- شواهد العمل ؛
- شواهد الأجرة ؛
- التنقيط والتقييم ؛
- التعيين والحركة الانتقالية الخاصة بالموظفين والأعوان بداخل المصالح أو بينها ؛
- ملفات حوادث الشغل ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ؛
- الإعذار بالرجوع إلى العمل ؛
- طلب إجراء الفحص الطبي المضاد.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق ناب عنها السيد ياسر السوسى، المدير العام المساعد بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز البوجداني، مدير الموارد البشرية والمالية لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع التواصل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد العزيز البوجداني الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد إذا كان مبلغ ذلك لا يفوق مليون درهم (1.000.000 درهم) وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والتجهيز لنفس القطاع وكذا ميزانية الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.2.0.0.1.29.004 الحامل عنوان «صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري والإعلانات والنشر العمومي» ومرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة المسميين «المعهد العالي للإعلام والاتصال» و«المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد العزيز البوجداني المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لقطاع التواصل وفسخها إذا كان مبلغها لا يفوق مليوني درهم (2.000.000 درهم) وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها كما يفوض إليه إضفاء الإغذارات وكذا قرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المذكورة واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون المدرجة في إطار الميزانية العامة لنفس القطاع وكذا ميزانيات الحساب الخصوصي للخرينة ومرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة المشار إليهم أعلاه.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عبد العزيز البوجداني الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع التواصل :

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2737.22 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

- طلبات خلق حسابات المستعملين لمنظومة التدبير المندمج للنفقات وبوابة الصفقات العمومية وكذا جميع طلبات التدخلات التقنية المرتبطة بها؛

- الوثائق المتعلقة بتكليف الوكيل القضائي للمملكة بمتبع إجراءات المنازعات والدعاوى القضائية التي تكون وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع التواصل طرفا فيها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

- تسيير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لقطاع التواصل فيما يتعلق بحركية الموظفين وتسمية رؤساء المصالح والعقوبات الإدارية ونهايتها والاقطاع والإجازات وتغيير الدرجة وإعادة الإدماج والإلحاق والاستيداع والانتقال والتعويض عن الأخطار والترقية في الدرجة والرتبة والتدريب ونهايته والتكوين والتعويضات العائلية والاحتفاظ والرخص الإدارية والطبية وتغيير الإسم وتاريخ الازدياد وطلب إجراء الفحص الطبي المضاد والأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة أو خارجها وكذا قرارات منح التعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لدواعي المصلحة؛

- القرارات المتعلقة بإحداث شهادات التسبيقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي التسبيقات والمداخيل ومأمورهم المحصلين لدى مختلف مصالح وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع التواصل؛

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2623.22 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3140.21

الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3140.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.836 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3140.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصناعة والتجارة التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن
«ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
السادة: أحمد خياض	مندوب وزارة التجارة والصناعة بطنجة.	مجموع التراب الوطني
.....
عبد الحفيظ الشعل	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالحسيمة.	كذلك
.....
جهاد مصلىح	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالناظور.	كذلك
هاشم علوي	مندوب وزارة التجارة والصناعة بفاس.	كذلك
مبارك نصر الدين	مندوب وزارة التجارة والصناعة بمكناس.	كذلك
حسن دينون	مندوب وزارة التجارة والصناعة بتازة.	كذلك
.....
بوسلهام رحال	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالقنيطرة.	كذلك
أحمد آيت عبدو	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالخميسات.	كذلك
أحمد الشراذي	مندوب وزارة التجارة والصناعة ببني ملال.	كذلك
.....
عبد الحفيظ بعيليش	مندوب وزارة التجارة والصناعة بسطات.	كذلك
محمد الصافي	مندوب وزارة التجارة والصناعة مراكش.	كذلك
عماد الخاطبي	المكلف بمندوبية وزارة التجارة والصناعة بالصويرة.	كذلك
أبراهيم معتصيم	مندوب وزارة التجارة والصناعة بأسفي.	كذلك
حاميد سعيد	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالرشيدية.	كذلك
.....
حسن ممرين	مندوب وزارة التجارة والصناعة بأكادير.	كذلك
أبراهيم باعدي	مندوب وزارة التجارة والصناعة بتزيت.	كذلك
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022).

الإمضاء: رياض مزور.

• الحصول على موافقة المصالح المركزية لقطاع التكوين المهني فيما يخص مقررات الترخيص بإحداث شعب جديدة أو شعب بالقطاع الطبي أو الشبه الطبي ؛

• الحصول على موافقة المصالح المركزية لقطاع التكوين المهني واللجنة المعنية بالمنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 898.12 الصادر في 2 ربيع الآخر 1433 (24 فبراير 2012) بتحديد شروط نيل دبلوم أو شهادة تثبت الأهلية المهنية للقيام بأعمال نقل الأموال والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 900.12 الصادر في 2 ربيع الآخر 1433 (24 فبراير 2012) بتحديد شروط نيل دبلوم أو شهادة تثبت الأهلية المهنية للقيام بأعمال الحراسة . فيما يخص قرارات الترخيص بفتح أو توسيع مؤسسات التكوين المهني الخاص المتعلقة بإحداث شعب التكوين الأساسي في أحد تخصصات أعمال الحراسة ونقل الأموال المنصوص عليها في القرارين رقم 898.12 ورقم 900.12 السالفي الذكر.

- مقررات الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني داخل المقاولات ؛

- مقررات الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص المحدثة من طرف الجمعيات؛

- مقررات إغلاق مؤسسات التكوين المهني الخاص؛

- مقرر تعيين أعضاء لجنة الامتحان المنصوص عليه في المادة 12 من قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 73.02 الصادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) المتعلق باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛

- التأشير على الدبلومات والشهادات المسلمة من طرف مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة المنصوص عليه في المادة 16 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 73.02 بتاريخ 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) ؛

- اتفاقيات التدرج المهني المبرمة مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التكوين المهني العمومي والخاص والغرف المهنية والجمعيات المهنية ومراكز التدرج المهني داخل المقاولات وكذا الجمعيات.

المادة الثانية

يفوض إلى المندوبين الجهويين ورؤساء المصالح وموظفي المصالح الخارجية لقطاع التكوين المهني الواردة أسماؤهم في الجدول المرفق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وذلك فيما يخص:

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2625.22 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما الفصل الثاني والمادة 34 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المندوبين الجهويين ورؤساء المصالح وموظفي المصالح الخارجية لقطاع التكوين المهني الواردة أسماؤهم في الجدول المرفق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- مقررات الترخيص بفتح أو توسيع مؤسسات التكوين المهني الخاص والترخيص بالتسيير المعدة في اسم مدير المؤسسة والترخيص بالتغيير المعدة في اسم المؤسسة والمنصوص عليها في المادة 28 من دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطرة الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.00.1020 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) مع مراعاة ما يلي :

- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين؛
- التنقيط.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح
سبتمبر 2022.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022).

الإمضاء: يونس السكوري وبحسو.

*

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة؛
- الترخيص للموظفين والأعوان التابعين لهم لاستعمال سيارات
المصلحة؛
- الرخص الإدارية التي تشمل على الرخص السنوية والرخص
الاستثنائية (ما عدا تلك الممنوحة لأداء فريضة الحج) أو الرخص
بالتغيب؛
- رخص المرض قصيرة الأمد؛
- الرخص الممنوحة عن الولادة؛

* *

الجدول المرفق

الجهات	المفوض لهم	التواب	الاختصاص الترابي
الدار البيضاء-سطات	سعد ماء العينين، المندوب الجهوي، للتكوين المهني للمنطقة الوسطى	حنان فرداوي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ولاية جهة الدار البيضاء - سطات
	أحمد حماني، رئيس مصلحة التكوين المهني لسطات.	أحمد فيلاي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	أقاليم سطات وبنسليمان وبرشيد.
	محمد مويان، رئيس مصلحة التكوين المهني للجديدة.	سارة وفا، المتصرف من الدرجة الأولى.	إقليم الجديدة وسيدي بنور.
الرباط-سلا-القنيطرة	شهاب السنيسي، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشمالية الغربية.	محمد العلوي، المتصرف من الدرجة الأولى.	ولاية جهة الرباط-سلا- القنيطرة.
	طارق البوقي، رئيس مصلحة التكوين المهني للقنيطرة.	عبد الرحيم زعيوب، متصرف من الدرجة الأولى.	أقاليم القنيطرة وسيدي قاسم وسيدي سليمان
فاس-مكناس	حسن معزز، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الشمالية.	أنيس عشير، المهندس الرئيس من الدرجة الامتازة.	ولاية جهة فاس-مكناس
	يوسف بنديدي، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الجنوبية.	حميد صديقي، المهندس الرئيس من الدرجة الامتازة.	ولاية جهة درعة-تافيلالت وأقاليم مكناس والحاجب وإيفران.
الشرق	محمد علوي، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشرقية.	عبد المسهد فوكاني، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ولاية جهة الشرق.
سوس-ماسة وكلميم-واد نون	الحسن صدوق، المندوب الجهوي للتكوين المهني لأكادير.	عبد الرزاق فخر الدين، المتصرف من الدرجة الأولى فيما يخص جهة سوس-ماسة؛ الشيخ غبدين الحاج، المحرر من الدرجة الثانية، فيما يخص جهة كلميم-واد نون.	ولايتا جهتي سوس-ماسة وكلميم-واد نون.
مراكش-أسفي	محمد الكساني، المندوب الجهوي للتكوين المهني لمراكش.	المهدي سعدون، المتصرف من الدرجة الأولى، جميع الوثائق والتصريفات الإدارية، باستثناء تلك المتعلقة بقطاع التكوين المهني الخاص؛ إبراهيم القزيري، المتصرف من الدرجة الأولى، فيما يخص الوثائق والتصريفات الإدارية المتعلقة بقطاع التكوين المهني الخاص.	ولاية جهة مراكش-أسفي.
العيون-الساقية الحمراء والداخلة-وادي الذهب	عبد الرحيم بكاري، المندوب الجهوي للتكوين المهني لاسفي.	عبد المالك بلماحي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	إقليم أسفي واليوسفية
	سيدي عالي الهداد، المندوب الجهوي للتكوين المهني للعيون.	بوصلة سيدي عاليين، المتصرف من الدرجة الأولى.	ولايتا جهتي العيون-- الساقية الحمراء والداخلة وادي الذهب
بني ملال-خنيفرة	إيمان سامي، رئيسة مصلحة التكوين المهني لبني ملال.	زكريا لحمري، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	ولاية جهة بني ملال- خنيفرة
طنجة-تطوان-الحسيمة	محمد شكيب بن جلون التويحي، رئيس مصلحة التكوين المهني لخريبكة.	سعيد قصيري، المتصرف من الدرجة الأولى.	إقليم خريبكة.
	عبد الكريم بوزيان، رئيس مصلحة التكوين المهني لطنجة	حسن بوهلال، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ولاية جهة طنجة-تطوان- الحسيمة.
	عثمان الرحماني، رئيس مصلحة التكوين المهني لتطوان.	عبد السلام هودير، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	عمالة المضيق-الفيندق وأقاليم تطوان والعرانث وشفشاون ووزان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2753.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.19 لسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) ولا سيما المادة 14 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليمان مهداد، مدير الميزانية والشؤون العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.0.0.1.00.002 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليمان مهداد، مدير الميزانية والشؤون العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.0.0.1.00.002 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

وتحسين جودتها» المحدث بموجب المادة 14 المكررة لقانون المالية رقم 70.19 لسنة المالية 2020 المشار إليه أعلاه.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2752.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.19 لسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) ولا سيما المادة 14 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خلفاوي، الكاتب العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.0.0.1.00.002 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خلفاوي، الكاتب العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.0.0.1.00.002 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

وتحسين جودتها» المحدث بموجب المادة 14 المكررة لقانون المالية رقم 70.19 لسنة المالية 2020 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد خلفاوي المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة لحساب «الصندوق الخاص للهبوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها» المحدث بموجب المادة 14 المكررة لقانون المالية رقم 70.19 لسنة المالية 2020 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سليمان مهداد المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة لحساب «الصندوق الخاص للهنوز بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سارة العمراني، مديرة الدراسات والتواصل والتعاون، الكاتبة العامة لوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المناطة بها بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة وكذا جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022).

الإمضاء : غيتة مزور.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2614.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2615.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.850 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سارة العمراني، مديرة الدراسات والتواصل والتعاون، الكاتبة العامة لوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات نفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022).

الإمضاء : غيتة مزور.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سارة العمراني، مديرة الدراسات والتواصل والتعاون، الكاتبة العامة لوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والاستثمار.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة سارة العمراني المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة لفائدة وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022).

الإمضاء : غيتة مزور.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2616.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.850 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2617.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2618.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.850 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز خلادي، مدير الموارد البشرية والمالية بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الإمضاء نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز خلادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحق حنينة، رئيس قسم البرمجة والموارد المالية بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022).

الإمضاء : غيتة مزور.

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.850 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سارة العمراني، مديرة الدراسات والتواصل والتعاون، الكاتبة العامة لوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.33.001 الحامل عنوان «صندوق تحديث الإدارة العمومية».

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة سارة العمراني المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.33.001 الحامل عنوان «صندوق تحديث الإدارة العمومية».

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة سارة العمراني أو عاقها عائق ناب عنها السيد عزيز خلادي، مدير الموارد البشرية والمالية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022).

الإمضاء : غيتة مزور.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2771.22 صادر في 17 من ربيع الأول 1444 (14 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«- إسبانيا :

«
« – Titulo universitario oficial de graduada en odontologia,
« délivré par Universidad Cardenal Herrera-CEV,
« Espagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1444 (14 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2727.22 صادر في 10 ربيع الأول 1444 (7 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- أوكرانيا :

«
« – Titre du spécialiste en spécialité diagnostic de laboratoire
« clinique, délivré en date du 21 janvier 2019 par l'Académie
« de l'enseignement médical postuniversitaire de Kharkiv
« Ukraine, assorti d'un stage de deux années au sein du Centre
« hospitalier Ibn Rochd de Casablanca, validé par la Faculté de
« médecine et de pharmacie de Casablanca. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1444 (7 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوالي جهة الرباط - سلا - القنيطرة رقم 2657.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم سيدي قاسم المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة ثكنة بإقليم سيدي قاسم.

والي جهة الرباط - سلا - القنيطرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم سيدي قاسم المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة ثكنة (المخطط رقم 05-481-09-09/21).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : محمد يعقوبي.

*

* *

قرار لعامل إقليم سيدي قاسم

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لجماعة ثكنة بإقليم سيدي قاسم

عامل إقليم سيدي قاسم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2731.22 صادر في 10 ربيع الأول 1444 (7 أكتوبر 2022) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد مصطفى جواهري الطبيب البيطري المقيّد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم CME227/CN/2022 بتاريخ 9 أغسطس 2022.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1444 (7 أكتوبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة ثكنة
(المخطط رقم 05-481-09-09/21) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل
واللوجستيك والماء بسيدي قاسم بتاريخ 15 مارس 2021 ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 25 يونيو 2021 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة ثكنة خلال دورته
الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2021 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 7 فبراير إلى 8 مارس 2022
بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛
وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتعلق بوزارة العدل مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال العدالة بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية.
وتمارس، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى سلطات وهيئات أخرى، الاختصاصات التالية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- إعداد استراتيجيات وبرامج الإصلاح في مجال العدالة ؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمنظومة العدالة ؛
- الإسهام في وضع التوجهات والمضامين العامة للسياسة الجنائية ؛
- الإسهام في حماية وتعزيز الحريات الأساسية، والنهوض بحقوق الإنسان وتطويرها ؛
- وضع وتنفيذ استراتيجية قطاع العدل للنهوض، فيما يخصها، بوضعية المرأة والطفل والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتيسير ولوجهم للعدالة ؛
- الإشراف على إعداد الخريطة القضائية للمملكة ؛
- الإشراف على المهن القانونية والقضائية ؛
- تدبير ملفات الجنسية وتتبعها ؛

نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.22.400 صادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) ؛

وعلى القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) ؛

وعلى القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبتنظيم رئاسة النيابة العامة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.45 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) ؛

وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛

- مديرية التحديث ونظم المعلومات ؛
- مديرية الموارد البشرية ؛
- مديرية الميزانية ؛
- مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات ؛
- مديرية التعاون والتواصل.

المادة 4

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المخولة له بموجب المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 5

طبقا لأحكام المادة 100 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 38.15، يحدد تأليف واختصاصات المفتشية العامة بمرسوم.

المادة 6

تناط بمديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية المهام التالية :

- السهر على تتبع تنفيذ برامج الإصلاح والنجاعة في الميدان المدني ؛
- تجميع وتوفير المعطيات المتعلقة بالتنظيم القضائي والخريطة القضائية ؛
- الإسهام في وضع التوجهات التشريعية ذات الصلة بالمجال المدني ؛
- تدبير آليات التعاون في الميدان المدني ؛
- الإشراف على خدمات صندوق التكافل العائلي ؛
- تدبير ملفات الجنسية وتتبعها؛

- السهر على حسن سير ممارسة المهن القانونية والقضائية ومراقبتها وتنظيم الامتحانات والمباريات والتكوينات الخاصة بها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الإشراف على حسن سير نظام السجل التجاري والسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة وباقي السجلات ذات الصلة بمجال اختصاصاتها ؛

- دراسة وتتبع قضايا المنازعات التي تعد الوزارة طرفا فيها ؛
- تتبع ممارسة خطة العدالة لدى البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية والإسهام في تطويرها، بتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

- إعداد استراتيجية التحول الرقمي لمنظومة العدالة وضمن تنفيذها ؛

- تتبع ومواكبة سير وأداء الإدارة القضائية وحصيلة منجزاتها وبرامج عملها في الميدانين المالي والإداري، والعمل على تحديثها والرفع من نجاعتها ؛

- تنزيل منهجية نجاعة الأداء على مستوى القطاع والعمل على تطويرها ؛

- الإشراف على إعداد وإجراء حوار التدبير مع المحاكم قصد تطبيق مشروع نجاعة الأداء ؛

- الإشراف على التدبير المالي والإداري للمحاكم ؛

- الإسهام في تكوين المسؤولين القضائيين في مجال التدبير والتسيير الإداري للمحاكم ؛

- إعداد تقارير حول مستوى أداء المسؤولين القضائيين بشأن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية ؛

- تعبئة الموارد البشرية والمالية واللوجستيكية والبنائيات، بما يضمن حسن سير عمل المحاكم وتدبير منظومة العدالة ؛

- توفير البنية التحتية والبرامج المعلوماتية للوزارة والمحاكم، والعمل على تأهيلها ؛

- تدبير التعاون الدولي في ميدان العدالة وإبرام اتفاقيات التعاون الدولي في الميدان القضائي والإداري والتقني، بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية ؛

- إعداد استراتيجية الوزارة في مجال الإعلام والتواصل المؤسسي والعمل على تنفيذها.

المادة 2

تشتمل وزارة العدل، بالإضافة إلى ديوان الوزير، على إدارة مركزية ومصالح لامركزية.

المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛

- المفتشية العامة ؛

- مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية ؛

- مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة ؛

- مديرية التشريع والدراسات ؛

المادة 7

تناط بمديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة المهام التالية :

- وضع وتنفيذ استراتيجية الوزارة في تطوير المنظومة الجنائية ؛
 - الإسهام في وضع التوجهات والمضامين العامة للسياسة الجنائية ؛
 - الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع الجنائي ؛
 - رصد وتتبع وتحليل ظاهرة الجريمة واقتراح الخطط الاستراتيجية الكفيلة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها ؛
 - القيام بدراسات وإنجاز أبحاث في المادة الجنائية ؛
 - إعداد ملفات طلبات واقتراحات العفو والإفراج المقيد، وتتبع تنفيذها ؛
 - تدبير آليات التعاون في الميدان الجنائي ؛
 - تسيير السجل العدلي الوطني ؛
 - الإشراف على الخلية المركزية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.
- كما تتولى، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، القيام بمهام كتابة اللجنتين التاليتين :
- اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما ؛
 - اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.

المادة 8

تناط بمديرية التشريع والدراسات المهام التالية :

- تنسيق المبادرة التشريعية على صعيد الوزارة ؛
- إعداد وتتبع وتنزيل المخطط التشريعي للوزارة، بتنسيق مع البنات المعنية ؛
- تعزيز اليقظة القانونية في مجال العدالة ؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاص الوزارة، بتنسيق مع الجهات المعنية ؛
- دراسة مشاريع ومقترحات القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحال على الوزارة ؛
- إنجاز الدراسات والأبحاث في المجالات ذات الصلة بمنظومة العدالة ؛

- تجميع وتحيين النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية والعمل على نشرها عبر مختلف الوسائل المتاحة ؛

- تدبير البوابة القانونية لوزارة العدل «عدالة» ؛

- تدبير الرصيد الوثائقي القانوني للوزارة.

المادة 9

تناط بمديرية التحديث ونظم المعلومات المهام التالية :

- إعداد استراتيجية الوزارة في مجال التحول الرقمي لمنظومة العدالة والسهر على تنفيذها ؛
- قيادة وتدبير مشاريع التحول الرقمي بالإدارة المركزية والمحاكم والمصالح اللامركزية ؛
- الإسهام في تعزيز حكمة البيانات ونشرها وتوفير نظام إحصائي حول أنشطة الوزارة والمحاكم ؛
- الإشراف على تطوير نظم المعلومات، والخدمات والمنصات الرقمية والابتكار الرقمي في مجال العدالة، ومواكبة مستعملها ؛
- تعزيز آليات اليقظة التكنولوجية في مجال التحول الرقمي لمنظومة العدالة ؛
- إعداد سياسة حماية أمن نظم المعلومات والسهر على تنزيلها وفق التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال الأمن السيبراني، بتنسيق مع الهيئات المعنية ؛
- توفير بنية تحتية معلوماتية ملائمة ومواكبة للابتكارات التكنولوجية، وتدبير مراكز البيانات وقواعد المعطيات وتقنين عملية استغلالها والولوج إليها.

المادة 10

تناط بمديرية الموارد البشرية المهام التالية :

- إعداد وتنفيذ استراتيجية الوزارة المتعلقة بالموارد البشرية ؛
- السهر على إعداد وتنفيذ استراتيجية الوزارة في مجال التكوين، وتطوير الرأسمال البشري بتنسيق مع مؤسسة التكوين المعنية ؛
- التدبير التوقعي لأعداد الموظفين والوظائف والكفاءات ؛
- التدبير المندمج للمسارات والوضعيات الإدارية للموظفين والمساهمة في تطوير وتحيين الأنظمة المعلوماتية الخاصة بتدبير الموارد البشرية، والتواصل بشأنها ؛
- تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية والمباريات المهنية ؛

- الإشراف على المراقبة التقنية للمعدات والأثاث المنقول، والقيام بصيانتها وإصلاحها ؛

- تدبير حظيرة السيارات والمركبات، وتتبع وضعيتها، والإشراف على المراقبة التقنية لها، وصيانتها، وإصلاحها ؛

- الإشراف على تدبير الأرشيف.

المادة 13

تناط بمديرية التعاون والتواصل المهام التالية :

- إعداد استراتيجية الوزارة في مجالي التعاون الدولي والتواصل، والعمل على تنفيذها بتنسيق مع الجهات المعنية ؛

- الإسهام في إعداد التقارير الإقليمية والدولية التي تعدها الحكومة ذات الصلة بمجال العدالة، وتتبع تنفيذ التوصيات المتعلقة بها ؛

- إعداد ودراسة وتقييم مشاريع اتفاقيات وبرامج التعاون الثنائي والتعاون متعدد الأطراف، بتنسيق مع الجهات المعنية، وتتبع تنفيذها ؛

- تنسيق أشغال اللجان الثنائية واللجان المختلطة، على صعيد الوزارة، والسهر على تتبع قراراتها مع الجهات المعنية ؛

- تدبير التواصل المؤسسي للوزارة ؛

- تدبير الشراكة مع المجتمع المدني وتعزيز العلاقات العامة ؛

- المواكبة الإعلامية لبرامج ومشاريع الوزارة ؛

- اتخاذ تدابير اليقظة بشأن الأخبار ذات الصلة بقطاع العدل بمختلف وسائل الإعلام ؛

- التنسيق مع مختلف المتدخلين بخصوص الأنشطة والندوات التي تنظمها الوزارة.

المادة 14

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية ويحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار لوزير العدل توشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 15

تحدث المصالح اللامركزية، ويحدد تنظيمها واختصاصاتها وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

- تتبع تقييم أداء الموارد البشرية بالإدارة المركزية والمحاكم والمصالح اللامركزية ؛

- تنسيق وتتبع اجتماعات الحوار القطاعي.

المادة 11

تناط بمديرية الميزانية المهام التالية :

- توقع وإعداد البرامج الميزانية متعددة السنوات، وإعداد وبرمجة الميزانية الفرعية السنوية للوزارة ؛

- تنفيذ وتتبع الميزانية وتقييمها، وكذا المتبقي من أجل التحصيل ؛

- إعداد وإجراء حوار التدبير مع المحاكم قصد تطبيق مشروع نجاعة الأداء ؛

- إعداد البرامج التعاقدية وتتبع تنفيذها ؛

- تدبير الاعتمادات المخصصة للمساعدة القضائية ووضع صندوق التكافل العائلي ؛

- تدبير وتتبع الحسابات المرصدة لأموال خصوصية، بالوزارة ؛

- إعداد الحساب الإداري للوزارة ؛

- المساهمة في إعداد برامج ومخططات الوزارة المتعلقة بتحصيل الدين العمومي وبحسابات المحاكم ؛

- تنزيل استراتيجية الوزارة في مجال التبليغ والتحصيل وحسابات محاكم المملكة ؛

- مواكبة عملية إعداد وتقديم حساب التسيير وتتبع بيانات الموازنة الخاصة بصناديق المحاكم ؛

- تدبير علاقات الوزارة مع الشركاء المؤسسيين في المجالين المالي والمحاسباتي.

المادة 12

تناط بمديرية التجهيز وتدبير الممتلكات المهام التالية :

- إعداد وتنفيذ استراتيجية العمل متعددة السنوات بشأن تدبير الممتلكات والمحافظة عليها وصيانتها، ومراقبتها، وتأمين سلامة بنايات الإدارة المركزية والمحاكم والمصالح اللامركزية ؛

- رصد وتوفير التجهيزات والمعدات اللازمة لسير العمل ؛

- دراسة وإبرام الصفقات الخاصة بالتوريدات والخدمات والأشغال وكذا القيام بالدراسات المتعلقة بها ؛

- مواكبة المصالح اللامركزية، إداريا وتقنيا، في مشاريع البناء، ومراقبة مراحل الإنجاز ؛

وزارة الاقتصاد والمالية

مرسوم رقم 2.22.586 صادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.93.807 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 2 و 10 و 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) :

«المادة 2. - يحدد، مفتش المالية :

«الرتبة الأولى الرقم الاستدلالي 336 ؛

.....»

.....»

«الرتبة العاشرة الرقم الاستدلالي 639 ؛

«الرتبة الحادية عشرة الرقم الاستدلالي 704 ؛

«الرتبة الثانية عشرة الرقم الاستدلالي 746 ؛

«الرتبة الثالثة عشر الرقم الاستدلالي 779 ؛

«الرتبة الرابعة عشر الرقم الاستدلالي 812 ؛

«الرتبة الاستثنائية الرقم الاستدلالي 840.»

«المادة 10. - لا يجوز في مباراة

«التوظيف، مفتشو المالية المتدربون الذين سبق حذفهم من هيئة التفتيش العام للمالية.»

«المادة 13. - يمكن، بهذه الصفة.

المادة 16

في انتظار صدور المرسوم المشار إليه في المادة 5 أعلاه، تظل المفتشية العامة خاضعة، فيما يتعلق باختصاصاتها وتنظيمها، للنصوص الجاري بها العمل.

المادة 17

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.10.310 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل.

وتظل سارية المفعول، إلى أن يتم تغييرها أو تعويضها طبقاً لأحكام هذا المرسوم، مقتضيات :

- قرار وزير العدل رقم 1939.10 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل ؛

- قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها ؛

- قرار وزير العدل رقم 441.90 الصادر في 12 من محرم 1408 (7 سبتمبر 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة بالمحاكم.

المادة 18

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحدة منهما فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022).

الإمضاء: عزيز أحنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيثة مزور.

وزارة التجهيز والماء

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2534.22 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2138.17 بتاريخ 3 ذي الحجة 1438 (25 أغسطس 2017) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد فاصك بإقليم كلميم.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2138.17 الصادر في 3 ذي الحجة 1438 (25 أغسطس 2017) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد فاصك بإقليم كلميم، ولا سيما المادة السادسة منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المشار إليه أعلاه رقم 2138.17 الصادر في 3 ذي الحجة 1438 (25 أغسطس 2017):

«المادة السادسة - ينتهي نهاية شهر «مارس 2025، يجسد هذا الانتهاء، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022).

الإمضاء: نزار بركة.

«ويعين المعنيون بالأمر في الرتبة الأولى من الدرجة، غير أن من بلغوا في درجة مفتش المالية رتبة لها رقم استدلالي يفوق الرقم الاستدلالي للرتبة الأولى من درجة مفتش المالية رئيس بعثة، فيعينون في رتبة «يعادل رقمها الاستدلالي الرقم الاستدلالي الذي حصلوا عليه في درجة مفتش المالية أو يفوقه مباشرة.»

«ويحتفظون في حدود سنتين، بالأقدمية المكتسبة في رتبهم القديمة إذا وقع تعيينهم في رقم استدلالي معادل.»

«وتتم الترقية من رتبة إلى أخرى في درجة مفتش المالية رئيس بعثة «كل سنتين.»

المادة الثانية

يغير، كما يلي، الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994):

«الجدول رقم 1

«نسق ترقية مفتشي المالية من رتبة إلى أخرى

الرتب	النسق السريع	النسق المتوسط	النسق البطيء
من الرتبة الأولى إلى الثانية	سنة	سنة	سنة
.....
.....
من الرتبة التاسعة إلى الرتبة العاشرة
من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشرة	ثلاث سنوات ونصف	أربع سنوات	أربع سنوات ونصف
من الرتبة الحادية عشرة إلى الرتبة الثانية عشرة	ثلاث سنوات ونصف	أربع سنوات	أربع سنوات ونصف
من الرتبة الثانية عشرة إلى الرتبة الثالثة عشر	ثلاث سنوات ونصف	أربع سنوات	أربع سنوات ونصف
من الرتبة الثالثة عشر إلى الرتبة الرابعة عشر	ثلاث سنوات ونصف	أربع سنوات	أربع سنوات ونصف
من الرتبة الرابعة عشر إلى الرتبة الاستثنائية	ثلاث سنوات ونصف	أربع سنوات	أربع سنوات ونصف

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح فبراير 2019، غير أن مقتضيات المادة 10 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.93.807 كما وقع تغييرها بموجب هذا المرسوم، تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2535.22 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) بتغيير قرار وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2486.21 بتاريخ 7 صفر 1443 (15 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة - قطاع الإسكان وسياسة المدينة -.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على قرار وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2486.21 الصادر في 7 صفر 1443 (15 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة - قطاع الإسكان وسياسة المدينة -،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة المشار إليه أعلاه رقم 2486.21 الصادر في 7 صفر 1443 (15 سبتمبر 2021) :

«المادة الأولى. - يعين، كما يلي :»

«1- الإدارة المركزية :

اللجنة رقم	الإطار	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون المعماريون الرؤساء والمهندسون المعماريون	- مهندس معماري رئيس من د م - مهندس معماري رئيس من د 1 - مهندس معماري من د م - مهندس معماري من د 1	- هدى بنغانم - هند بترها	- فاطمة الزهراء السعيد - سكيبة عوان	- بدون تغيير - بدون تغيير	- بدون تغيير - بدون تغيير
2	المهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة والأطباء	- مهندس رئيس من د م - مهندس رئيس من د 1 - مهندس الدولة من د م - مهندس الدولة من د 1 - طبيب خارج الإطار - طبيب من الاستثنائية	- سورية خليل - مراد الودغيري	- توفيق بنعمرة - بشرى منتصر	- بدون تغيير - بدون تغيير	- بدون تغيير - بدون تغيير
3	المتصرفون	- متصرف من د 1 - متصرف من د 2 - متصرف من د 3	- محمد قاسو وعلي - بوعزة بركة - خديجة الرشيد	- السعدية أبوطالب - حسن إبدسن لطيفة الهوضار	- بدون تغيير - بدون تغيير - بدون تغيير	- بدون تغيير - بدون تغيير - بدون تغيير
4	التقنيون والمحررون	- تقني من د 1 - تقني من د 2 - تقني من د 3 - تقني من د 4 - محرر من د 1 - محرر من د 2 - محرر من د 3 - محرر من د 4	- السعدية أبوطالب - عبد القادر الراضي	- لطيفة الهوضار - حسن إبدسن	- بدون تغيير - بدون تغيير	- بدون تغيير - بدون تغيير
5	المساعدون التقنيون	- مساعد تقني من د 1 - مساعد تقني من د 2 - مساعد تقني من د 3	- السعدية أبوطالب - عائشة بنكيران	- لطيفة الهوضار - حسن إبدسن	- بدون تغيير - بدون تغيير	- بدون تغيير - بدون تغيير
6	المساعدون الإداريون	- مساعد إداري من د 1 - مساعد إداري من د 2 - مساعد إداري من د 3	- السعدية أبوطالب	- حسن إبدسن	- بدون تغيير	- بدون تغيير

« II - الأقاليم والعمالات :

« 1 - طنجة - تطوان - العرائش - الحسيمة - شفشاون

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
- بدون تغيير	- بدون تغيير	- منير بغداد	- محمد أمزكيو	- مهندس معماري رئيس من د م - مهندس معماري رئيس من د 1 - مهندس معماري من د م - مهندس معماري من د 1 - مهندس رئيس من د م - مهندس رئيس من د 1 - مهندس الدولة من د م - مهندس الدولة من د 1	- المهندسون المعماريون الرؤساء والمهندسون المعماريون - المهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة	7
- بدون تغيير	- بدون تغيير	- منير بغداد	- محمد أمزكيو	- متصرف من د 1 - متصرف من د 2 - متصرف من د 3	- المتصرفون	8
- بدون تغيير	- بدون تغيير	- منير بغداد	- محمد أمزكيو	- تقني من د 1 - تقني من د 2 - تقني من د 3 - تقني من د 4 - مساعد تقني من د 1 - مساعد تقني من د 2 - مساعد تقني من د 3 - مساعد إداري من د 1 - مساعد إداري من د 2 - مساعد إداري من د 3	- التقنيون - المساعدون التقنيون - المساعدون الإداريون	9

«2- وجدة - الناظور»

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
- بدون تغيير	- بدون تغيير	- محمد المختار السقاط	- فتيحة الدير	- مهندس معماري رئيس من د م - مهندس معماري رئيس من د 1 - مهندس معماري من د م - مهندس معماري من د 1 - مهندس رئيس من د م - مهندس رئيس من د 1 - مهندس الدولة من د م - مهندس الدولة من د 1	- المهندسون المعماريون الرؤساء والمهندسون المعماريون - المهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة	10
- بدون تغيير	- بدون تغيير	- محمد المختار السقاط	- فتيحة الدير	- متصرف من د 1 - متصرف من د 2 - متصرف من د 3	المتصرفون	11
- بدون تغيير	- بدون تغيير	- محمد المختار السقاط	- فتيحة الدير	- تقني من د 1 - تقني من د 2 - تقني من د 3 - تقني من د 4 - مساعد تقني من د 1 - مساعد تقني من د 2 - مساعد تقني من د 3 - مساعد إداري من د 1 - مساعد إداري من د 2 - مساعد إداري من د 3	- التقنيون - المساعدون التقنيون - المساعدون الإداريون	12

«3- فاس - مكناس - إفران - مولاي يعقوب - تاونات - تازة - الرشيدية - ورزازات

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
- بدون تغيير	- بدون تغيير	- سمية علي كرفطي	- محمد بركات	- مهندس معماري رئيس من د م - مهندس معماري رئيس من د 1 - مهندس معماري من د م - مهندس معماري من د 1 - مهندس رئيس من د م - مهندس رئيس من د 1 - مهندس الدولة من د م - مهندس الدولة من د 1	- المهندسون المعماريون الرؤساء والمهندسون المعماريون المهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة	13
- بدون تغيير	- بدون تغيير	- محمد مخوخ سميرة ترفاس	- محمد بركات سمية علي كرفطي	- متصرف من د 1 - متصرف من د 2 - متصرف من د 3	المتصرفون	14
- بدون تغيير	- بدون تغيير	- سمية علي كرفطي	- محمد بركات	- تقني من د 1 - تقني من د 2 - تقني من د 3 - تقني من د 4	التقنيون	15
- بدون تغيير	- بدون تغيير	- سمية علي كرفطي	- محمد بركات	- مساعد تقني من د 1 - مساعد تقني من د 2 - مساعد تقني من د 3 - مساعد إداري من د 1 - مساعد إداري من د 2 - مساعد إداري من د 3	- المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	16

« 4 - الرباط - سلا - تمارة - القنيطرة - الخميسات - سيدي قاسم

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
- بدون تغيير	- بدون تغيير	- جيهان الصالح	- عبد الحق مهداوي	- مهندس معماري رئيس من د م - مهندس معماري رئيس من د 1 - مهندس معماري من د م - مهندس معماري من د 1	- المهندسون المعماريون الرؤساء والمهندسون المعماريون	17
- بدون تغيير	- بدون تغيير	- جيهان الصالح	- عبد الحق مهداوي	- مهندس رئيس من د م - مهندس رئيس من د 1 - مهندس الدولة من د م - مهندس الدولة من د 1	- المهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة	18
- بدون تغيير	- بدون تغيير	- عبد الهادي الأطرش حسن إبدسن	- عبد الحق مهداوي - جيهان الصالح	- متصرف من د 1 - متصرف من د 2 - متصرف من د 3	- المتصرفون	19
- بدون تغيير	- بدون تغيير	- عبد الهادي الأطرش حسن إبدسن	- عبد الحق مهداوي - جيهان الصالح	- تقني من د 1 - تقني من د 2 - تقني من د 3 - تقني من د 4	- التقنيون	20
- بدون تغيير	- بدون تغيير	- جيهان الصالح	- عبد الحق مهداوي	- مساعد تقني من د 1 - مساعد تقني من د 2 - مساعد تقني من د 3	- المساعدون التقنيون	21
- بدون تغيير	- بدون تغيير	- جيهان الصالح	- عبد الحق مهداوي	- مساعد إداري من د 1 - مساعد إداري من د 2 - مساعد إداري من د 3	- المساعدون الإداريون	22

«5- بني ملال - خنيفرة - خريبكة - مراكش - آسفي»

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
- بدون تغيير	- بدون تغيير	- عبد الرحيم لغماري	- صفاء بومراح	- مهندس معماري رئيس من د م - مهندس معماري رئيس من د 1 - مهندس معماري من د م - مهندس معماري من د 1 - مهندس رئيس من د م - مهندس رئيس من د 1 - مهندس الدولة من د م - مهندس الدولة من د 1	- المهندسون المعماريون الرؤساء والمهندسون المعماريون المهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة	23
- بدون تغيير	- بدون تغيير	- عبد الرحيم لغماري	- صفاء بومراح	- متصرف من د 1 - متصرف من د 2 - متصرف من د 3	- المتصرفون	24
- بدون تغيير	- بدون تغيير	- عبد الرحيم لغماري	- صفاء بومراح	- تقني من د 1 - تقني من د 2 - تقني من د 3 - تقني من د 4	- التقنيون	25
- بدون تغيير	- بدون تغيير	- عبد الرحيم لغماري	- صفاء بومراح	- مساعد تقني من د 1 - مساعد تقني من د 2 - مساعد تقني من د 3 - مساعد إداري من د 1 - مساعد إداري من د 2 - مساعد إداري من د 3	- المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	26

«6- الدار البيضاء - عين السبع - عين الشق - الفداء - الرباط - الدار البيضاء أنفا - ابن مسيك -

المحمدية - الجديدة - بنسليمان - سطات

اللجنة رقم	الإطار	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
27	المهندسون المعماريون الرؤساء والمهندسون المعماريون	- مهندس معماري رئيس من د م - مهندس معماري رئيس من د 1 - مهندس معماري من د م - مهندس معماري من د 1	- محمد أيت سعيد	- الحسنية عافلاني	- بدون تغيير	- بدون تغيير
28	المهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة	- مهندس رئيس من د م - مهندس رئيس من د 1 - مهندس الدولة من د م - مهندس الدولة من د 1	- محمد أيت سعيد	- الحسنية عافلاني	- بدون تغيير	- بدون تغيير
29	المتصرفون	- متصرف من د 1 - متصرف من د 2 - متصرف من د 3	- محمد أيت سعيد - الحسنية عافلاني	- يوسف مجاهد - سمية اسليماني	- بدون تغيير	- بدون تغيير
30	التقنيون	- تقني من د 1 - تقني من د 2 - تقني من د 3 - تقني من د 4	- محمد أيت سعيد	- الحسنية عافلاني	- بدون تغيير	- بدون تغيير
31	- المساعدون التقنيون - المساعدون الإداريون	- مساعد تقني من د 1 - مساعد تقني من د 2 - مساعد تقني من د 3 - مساعد إداري من د 1 - مساعد إداري من د 2 - مساعد إداري من د 3	- محمد أيت سعيد	- الحسنية عافلاني	- بدون تغيير	- بدون تغيير

« 7- أكادير - تارودانت - تزنييت - طاطا - كلميم

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
- بدون تغيير	- بدون تغيير	- أحمد	- مريم	- مهندس معماري رئيس من د م	- المهندسون المعماريون الرؤساء والمهندسون المعماريون المهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة - المتصرفون	32
- بدون تغيير	- بدون تغيير	بومهرود	العابد	- مهندس معماري رئيس من د 1		
		- لحسن	العلوي	- مهندس معماري من د م		
		قرماش	- أحمد	- مهندس معماري من د 1		
			بوست	- مهندس رئيس من د م		
				- مهندس رئيس من د 1		
				- مهندس الدولة من د م		
				- مهندس الدولة من د 1		
				- متصرف من د 1		
				- متصرف من د 2		
				- متصرف من د 3		
- بدون تغيير	- بدون تغيير	- أحمد	- أحمد	- تقني من د 1	- التقنيون - المحررون - المساعدون التقنيون - المساعدون الإداريون	33
- بدون تغيير	- بدون تغيير	بومهرود	بوست	- تقني من د 2		
		- مصطفى	- عبد	- تقني من د 3		
		اعمارة	الفتاح	- تقني من د 4		
			صريف	- محرر من د 1		
				- محرر من د 2		
				- محرر من د 3		
				- محرر من د 4		
				- مساعد تقني من د 1		
				- مساعد تقني من د 2		
				- مساعد تقني من د 3		
				- مساعد إداري من د 1		
				- مساعد إداري من د 2		
				- مساعد إداري من د 3		

« 8- العيون

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
- بدون تغيير	- بدون تغيير	- نادية لحميدي	- مولاي البوهالي الدحي	- مهندس رئيس من د م - مهندس رئيس من د 1 - مهندس الدولة من د م - مهندس الدولة من د 1 - متصرف من د 1 - متصرف من د 2 - متصرف من د 3	- المهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة - المتصرفون	34
- بدون تغيير - بدون تغيير	- بدون تغيير - بدون تغيير	- سيدي محمد الإدريسي - الخايفة الفغير	- مولاي البوهالي الدحي - نادية لحميدي	- تقني من د 1 - تقني من د 2 - تقني من د 3 - تقني من د 4 مساعد تقني من د 1 - مساعد تقني من د 2 - مساعد تقني من د 3	- التقنيون - المساعدون التقنيون	35

«9- الداخلة»

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
- بدون تغيير	- بدون تغيير	- عبد الرزاق لكنيدي	- محمد العالم	- مهندس رئيس من د م - مهندس رئيس من د 1 - مهندس الدولة من د م - مهندس الدولة من د 1 - متصرف من د 1 - متصرف من د 2 - متصرف من د 3	- المهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة - المتصرفون	36
- بدون تغيير	- بدون تغيير	- عبد الرزاق لكنيدي	- محمد العالم	- تقني من د 1 - تقني من د 2 - تقني من د 3 - تقني من د 4 - مساعد تقني من د 1 - مساعد تقني من د 2 - مساعد تقني من د 3	- التقنيون - المساعدون التقنيون	37

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022).

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1524.22 صادر في 19 من رمضان 1443

(21 أبريل 2022) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع السياحة

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف

العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة

النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

والتضامني - قطاع السياحة -، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين، الرسميين والنواب، إزاء كل إطار أو أكثر، على صعيد

الإدارة المركزية وعلى صعيد الأقاليم والعمالات، كما يلي :

I - الإدارة المركزية:

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
3	3	3	3	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة	المصرفون	1
2	2	2	2	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معاري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معاري رئيس من الدرجة الأولى	المهندسون الرؤساء المهندسون المماريون الرؤساء	2
2	2	2	2	مهندس البوالة من الدرجة الممتازة مهندس البوالة من الدرجة الأولى مهندس معاري من الدرجة الممتازة مهندس معاري من الدرجة الأولى	مهندسو البوالة المهندسون المماريون	3
1	1	1	1	أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة	أساتذة التكوين المهني	4
2	2	2	2	محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	المحررون التقنيون	5
2	2	2	2	مساعد إداري من الدرجة الممتازة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	المساعدون الإداريون	6
2	2	2	2	مساعد تقني من الدرجة الممتازة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون	7

II - المصالح اللامركزية:

الإقليم والعمالة: الرباط

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
2	2	2	2	<p>مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة</p> <p>مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى</p> <p>مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى</p> <p>مهندس النولة من الدرجة الممتازة مهندس النولة من الدرجة الأولى</p> <p>مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى</p>	<p>المصرفون</p> <p>المهندسون الرؤساء</p> <p>المهندسون المماريون الرؤساء</p> <p>مهندسو النولة</p> <p>المهندسون المماريون</p>	8
2	2	2	2	<p>محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة</p> <p>تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة</p>	<p>المحررون</p> <p>التقنيون</p>	9
1	1	1	1	<p>مساعد إداري من الدرجة الممتازة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة</p> <p>مساعد تقني من الدرجة الممتازة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة</p>	<p>المساعدون الإداريون</p> <p>المساعدون التقنيون</p>	10

الإقليم والعمالة: طنجة - تطوان

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
2	2	2	2	مصروف من الدرجة الأولى مصروف من الدرجة الثانية مصروف من الدرجة الثالثة	المصرفون	11
1	1	1	1	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معاري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معاري رئيس من الدرجة الأولى مهندس النولة من الدرجة الممتازة مهندس النولة من الدرجة الأولى مهندس معاري من الدرجة الممتازة مهندس معاري من الدرجة الأولى أستاذ التعليم العالي من الدرجة أ أستاذ التعليم العالي من الدرجة ب أستاذ التعليم العالي من الدرجة ج أستاذ مؤهل من الدرجة أ أستاذ مؤهل من الدرجة ب أستاذ مؤهل من الدرجة ج أستاذ مساعد من الدرجة أ أستاذ مساعد من الدرجة ب أستاذ مساعد من الدرجة ج أستاذ مساعد من الدرجة د	المهندسون الرؤساء المهندسون المعاريون الرؤساء مهندسو النولة المهندسون المعاريون أساتذة التعليم العالي الأساتذة المؤهلون الأساتذة المساعدين	12
2	2	2	2	محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	المحررون التقنيون	13
1	1	1	1	مساعد إداري من الدرجة الممتازة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	المساعدون الإداريون	14
2	2	2	2	مساعد تقني من الدرجة الممتازة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون	15

الإقليم والعمالة: الدار البيضاء - الجديدة - أزبال - سطات - بني ملال

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
2	2	2	2	<p>مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة</p> <p>مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى</p> <p>مهندس معاري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معاري رئيس من الدرجة الأولى</p> <p>مهندس النولة من الدرجة الممتازة مهندس النولة من الدرجة الأولى</p> <p>مهندس معاري من الدرجة الممتازة مهندس معاري من الدرجة الأولى</p>	<p>المصرفون</p> <p>المهندسون الرؤساء</p> <p>المهندسون المعاريون الرؤساء</p> <p>مهندسو النولة</p> <p>المهندسون المعاريون</p>	16
1	1	1	1	<p>محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة</p> <p>تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة</p> <p>مساعد إداري من الدرجة الممتازة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة</p> <p>مساعد تقني من الدرجة الممتازة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة</p>	<p>المحررون</p> <p>التقنيون</p> <p>المساعدون الإداريون</p> <p>المساعدون التقنيون</p>	17

الإقليم والعمالة: فاس - مكناس - إفران - الرشيدية

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
2	2	2	2	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معاري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معاري رئيس من الدرجة الأولى مهندس النولة من الدرجة الممتازة مهندس النولة من الدرجة الأولى مهندس معاري من الدرجة الممتازة مهندس معاري من الدرجة الأولى	المصرفيون المهندسون الرؤساء المهندسون المعاريون الرؤساء مهندسو النولة المهندسون المعاريون	18
1	1	1	1	محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة مساعد إداري من الدرجة الممتازة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الممتازة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المحررون التقنيون المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	19

الإقليم والعمالة: وجدة - الناظور - الحسيمة

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
				مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة	المصرفون	
				مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى	المهندسون الرؤساء	
				مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى	المهندسون المعماريون الرؤساء	
				مهندس النولة من الدرجة الممتازة مهندس النولة من الدرجة الأولى	مهندسو النولة	
				مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى	المهندسون المعماريون	
2	2	2	2	محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	المحررون	20
				تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	التقنيون	
				مساعد إداري من الدرجة الممتازة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	المساعدون الإداريون	
				مساعد تقني من الدرجة الممتازة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون	

الإقليم والعمالة: مراكش - الصويرة - آسفي

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
2	2	2	2	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة	المصرفون	21
				مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس النبوة من الدرجة الممتازة مهندس النبوة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى	المهندسون الرؤساء المهندسون المماريون الرؤساء مهندسو النبوة المهندسون المماريون	
1	1	1	1	محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة مساعد إداري من الدرجة الممتازة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الممتازة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المحررون التقنيون المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	22

الإقليم والعمالة: أكادير - ورزازات - كلميم - طاطا - الداخلة - العيون

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
2	2	2	2	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معاري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معاري رئيس من الدرجة الأولى مهندس النبوة من الدرجة الممتازة مهندس النبوة من الدرجة الأولى مهندس معاري من الدرجة الممتازة مهندس معاري من الدرجة الأولى	المتصرفون المهندسون الرؤساء المهندسون المعاريون الرؤساء مهندسو النبوة المهندسون المعاريون	23
2	2	2	2	محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة مساعد إداري من الدرجة الممتازة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الممتازة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد من الدرجة الثانية مساعد من الدرجة الثالثة	المحررون التقنيون المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	24

المادة الثانية. - ابتداء من 21 أبريل 2022، تنسخ مقتضيات قرار وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 1530.21 الصادر في 24 من رمضان 1442 (7 ماي 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع السياحة والنقل الجوي.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022).

الإمضاء: فاطمة الزهراء عمور.

الوزارة المكلفة بالانتقال الرقبي وإصلاح الإدارة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقبي وإصلاح الإدارة رقم 2510.22 صادر في 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022) بإعادة ترتيب المعهد الوطني للفنون الجميلة قصد منح التعويض عن المهام.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقبي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن تمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.224 الصادر في 10 رمضان 1443 (12 أبريل 2022) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعاد ترتيب المعهد الوطني للفنون الجميلة في الصنف «أ» المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) المشار إليه أعلاه قصد منح التعويض عن المهام.

المادة الثانية

ينسخ قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2518.95 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1416 (11 أكتوبر 1995) بترتيب المعهد الوطني للفنون الجميلة قصد منح التعويض عن المهام.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022).

الإمضاء : غيتة مزور.